

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبدالحميد د. محمد أحمد مصلح

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي شهاب الدين أبو العباس الاتفهي

د. حاتم هذال عبدالحميد د. محمد أحمد مصلح
كلية الشريعة / جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}

أما بعد...

إن تحقيق المخطوطات يعد من الأعمال العلمية المهمة لأنه يساهم في إحياء العلوم المندثرة في المكتبات التاريخية حيث أن طالب العلم لا يستطيع الحصول عليها بسهولة ومن هذا المنطلق تم اختيار المخطوطة المذكورة حيث أنها تعنى بنوع من الأحكام الفقهية والتي تخص الأواني الظروف حيث اشتملت المخطوطة على مجموعة من الأحكام الفقهية في المذهب الشافعي .. إضافة إلى آراء مجموعة من العلماء في المسألة الواحدة حيث قمنا بمناقشة بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى توضيح وتوثيق المسائل الفقهية من كتب المذهب وقسمنا لبحث إلى ق وكما يلي:

القسم الدراسي ينقسم الفصلين

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف

وينقسم إلى أربع مباحث

المبحث الأول: اسمه ولقبه وكنيته

المبحث الثاني: ولادته و وفاته

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع: مؤلفاته

الفصل الثاني دراسة الكتاب

وينقسم إلى خمس مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

المبحث الثاني نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليفه

المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية

المبحث الخامس: عملي في التحقيق

القسم الثاني التحقيقي وفيه مسائل وكما يلي:

مسألة : الضمان مع العارية

مسائل في الاستعارة: دفع المبيع في ظرف إلى البائع

مسألة: استعارة الدواة والأقلام والحبر

مسألة استعارة القنديل بزيت

مسألة في استعارة الكتب

مسألة في استعارة الموقوف

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبدالحميد د. محمد أحمد مصلح

مسألة في استعارة قدرا للطبخ باجرة

مسألة في وضع قنديلا في المدرسة

مسألة في دخول الحمام بغير أجرة

مسألة في إعطاء الإناء إلى الطباخ ليضع فيه طعاما

مسألة في دخول الدار لغرض النظر لا لأجل الاستيلاء

مسألة: بيع الهدية في الظرف

مسألة: في وضع الأواني والبسط للضيوف

مسألة: الشراكة في الشراء والبيع

مسألة: وضع المتاع على الدابة وتسييرها

مسألة: في حمل إنسان إناء فصدمه آخر

مسألة : في إدخال البهيمة رأسها في إناء إنسان

مسألة: طلب شرب الماء من قبل جماعة في كوز

مسألة استعمال المرأة للأواني في البيت

مسألة الاستخدام والانتفاع بأواني الخمر

مسألة قبض الطعام في اناء ليفرغه

مسألة إعطاء غيره نقدا أو آنية ليشتري له بها

مسألة: في ضمان الفقير والصغير اذا طلبا طعاما في إناء وانكسر الإناء

مسألة في شراء المائع في ظرف

مسألة: في استعمال الذهب والفضة وتضييها

مسألة: في استعمال الأواني المصنوعة من العاج وأواني المشركين

مسألة: في استعمال الجلود

مسألة ذكرها ألعبادي

مسألة :الشك في نجاسة الماء

نسال الله تعالى أن يبارك لنا في هذا العمل ويجعله خالصا لله فما كان خطا فمنا ومن الشيطان وما كان صواب فمن الله .

القسم الدراسي

الفصل الأول

دراسة حيلة المؤلف

المبحث الأول :اسمه ولقبه وكنيته

احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي شهاب الدين ابو العباس الاقفهسي المصري الشافعي نسبته إلى (اقفهس) او (اقفهاس) وهي بلده من أعمال البهنسا^(١) تقع في مصر^(٢).

المبحث الثاني: ولادته و وفاته

ولد الشيخ شهاب الدين ابن العماد الاقفهسي قبل (٧٥٠) في مصر وتوفي سنة (٨٠٨هـ)^(٣)

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

سمع شهاب الدين على خليل بن طرنطاي الدوا دار ، وابن الشهيد ، والشمس الرفاء ، وابن الصائغ ، وجمال الباجي ، وعلي بن محمد بن علي الايوبي ، وجمال الدين الاسنوي ، والسراج البلقيني .

وسمع منه : ابن حجر واخذ عنه : برهان الدين الحلبي ، والرشيدي واحمد بن سليمان المعروف بالزاهد .^(٤)

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبدالحميد د. محمد أحمد مصلح

المبحث الرابع: مؤلفاته

١. الابريز فيما على مؤنه التجهيز (كشف الظنون ٣\١)
٢. احكام الحيوان (ايضاح المكنون للبغدادي ٣٥/١)
٣. اداب الطعام (هديه العارفين ١١٨\١)
٤. ارجوز في استجابات المعقود عنها (كشف الظنون ٦٣\١) (هديه العارفين ١١٨\١)
٥. الاسرار فيما تسلط به الدوادار (كشف الظنون ١٤٨٦\٢) (هديه العارفين ١١٨\١)
٦. الاقتصاد في كفايه الاعتقاد ، وهو شر لكتاب الامام ابو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد كشف الظنون ١٣٥\١
٧. اكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش (ايضاح المكنوز ١١٥\١) (هديه العارفين ١١٨\١)
٨. الاواني والظروف وما فيها من الظروف (كشف الظنون ٨٤٩\١) (هديه العارفين ١١٨\١)
٩. البحر العجاج في شرح المنهاج (ايضاح المكنون لاسماعيل باشا البغدادي ١٦٣\١ ، هديه العارفين ١١٨\١)
١٠. البيان التقرير في تخطئه الكمال الدميري (كشف الظنون ٢٦٢\١)
١١. البيان فيما يمل ويحرم من الحيوان (ايضاح المكنون ٣٠٦\١)
١٢. تسهيل المقاصد لزوار المساجد (كشف الظنون ٤٠٧\١)
١٣. التعليق على المهمات وهي تعليق لابن العماد على كتاب المهمات للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (كشف الظنون ١٩١٥\٢) (هديه العارفين ١١٨\١)
١٤. توقيف الحكام على غوامض الاحكام (كشف الظنون ٥٠٨\١) (هديه العارفين ١١٨\١)

١٥. توقيف الحكام على غوامض الاحكام (كشف الظنون ٥٠٨\١ ، هدية العارفين ١١٨\١)

١٦. الدرہ الضوئیه فی الہجرہ النبویہ (كشف الظنون ٤٠٧\١)

١٧. الدرہ الناظرہ فیما یتعلق بالعبادات والاخرہ (كشف الظنون ٧٤٢\١)

١٨. رفع الباس عن وهم الوسواس (أيضاح المكنوز ٥٧٧\١) (هدیه العارفين ١١٨\١)

١٩. رفع الجناح عما هو من المرأه مباح (كشف الظنون ٩١٠\١) (هدیه العارفين ١١٨\١)

٢٠. السر المنسبان فیما اودعه الله من الخوض فی اجراء الحيوان (ایضاح المكنوز ١١٢\١) (هدیه العارفين ١١٨\١)

٢١. الشرح النیل لحاوي الکلام ابن المصنف وابن عقيل وهو شر للافیه (ایضاح المكنوز ٤٦\٢ ، كشف الظنون ١٥٤\١)

٢٢. الفاض القطرات شرح جامع المختصرات (ایضاح المكنوز ١١٩\١) (هدیه العارفين ١١٨\١)

٢٣. الفاظ القطرات فی شرح الجامع المختصرات فی القروح (هدیه العارفين ١١٨\١)

٢٤. قطعه علی صلاه الجمعه ، كشف الظنون ١٨٧٤\٢

٢٥. القول التام فی احکام المأموم والامام (كشف الظنون ١٣٦٣\١) (هدیه العارفين ١١٨\١)

٢٦. كشف الاسرار عما خفی عن مهم الافکار (كشف الظنون ١٤٨٥\٢)

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

اسم الكتاب الأواني والظروف وما فيها من المظروف وما ذكر المؤلف في مقدمة المخطوطة انها تشتمل على احكام الأواني والظروف وحي مجموعة من الاحكام في الفقه الشافعي وبعض نقولات العلماء.

المبحث الثاني بنسبة الكتاب الى مؤلفه

نسبها إلى المؤلف حاجي خليفة في كشف الظنون ١١\٨٤٩ ، وذكر حاجي اعانه الطالب مسأله وقال أن ابن العماد ذكرها في احكام الأواني والظروف وما فيها من الظروف ٣\١٣٥ ، تأليف أبي بكر بن السيد محمد شطا الطمباضي دار الفكر/ بيروت وذكر البكري في حاشيته مسأله ونسبها الى ابن العماد في الأواني والظروف ٣\١٠٠ ، تأليف سليمان بن عمر البكري المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا

المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليفه

كان الامام (رحمه الله) يعتمد اعتماداً كلياً وبالدرجة الأولى على الكتاب والسنة و الإجماع، إضافة الى القياس، ومنهجه أن يضع المسألة ثم يعلق عليه وفي بعض الأحيان ينقل المسألة من اقوال العلماء وبدون تعليق كما في مسألة الكوز حين نقلها عن الامام الرافعي، او في مسألة وضع المناع على الراية نقله من الروضة وهكذا. وكذلك وفي بعض الأحيان ايضاً يضع المسألة على شكل سؤال ثم يجيب عنها كما في (وقف مسائل في باب قوم أن يطعموه فأخرجوا له طعاماً في اناء فانكسر ..الخ) وكنا في مسألة المياه ونجاستها الخ من المسائل الاخرى ..

المبحث الرابع : وصف النسخة الخطية

عدد الأوراق: ٩

عدد الأسطر: ٢٥

قياس الورقة: ١٨×٢٧

عنوان المخطوطة



الصفحة الأولى من المخطوطة

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

من الله الرحمن الرحيم توكلت على الله
عليه وعلى الوكيلين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
عليه وعلى آله وصحبه وسلم
التي في اقال السقي سقيها لنا والكلو فوقع من يده
فانكسر قبل ان يشرى الما فان كان قد طلب من ان يصفى به
عوضا فاما غير مضمون عليه بانه اذا لم يرضوا فاما مضمون
عليه بالشر الفاسد والكلو فغير مضمون بانه مقبوض على ما رآه
الفاسد وان اطلق فاما لا يرضى به ليجوز ان العوض
به قال وارنا كلوا لغيرنا الشرب فان لم يكن قد عثر العوض
فالكو مضمون ولا يقبض غير مضمون وان كان شرط العوض
لومضمون الكو فلو رقت تلك الفاضلة في الكو فلا يلزم
على سبيل العوض ان لا يرضى به ووالله في فيكون الباقي
اما في يده وعلى هو الذي لم يرضى به ووالله في فيكون الباقي
انما في الكو مضمون على ان لا يرضى به ووالله في فيكون الباقي
وقال الرافعي في كتابه الذي لم يرضى به ووالله في فيكون الباقي
مخسرة ولا يصح في ذلك العوض تسليم النصف ويكون
النصف الاخر اما في يده على ان لا يرضى به ووالله في فيكون الباقي
واراهم فاعطاه عشرة عند ما رزقوا فكانت احسن عشرة رزقوا
كان الدين الفاضل لثمة من على الاشاة ويزبون مضمون
عليه بانه مضمون نفسه انتهى وعلى قياس ذلك لو رزقوا له
مائة درهم كانت له عليه فاعطاه افرز ما بيه عشرة تكون
العشرة مقبوضة على اخذ ذلك لولا ان مضمون ما بيه
فوزان له ما بيه وعشرة ولو وقع الشربة في طاقا الجايع وقا

الجمع

الجمع السبع فيه ففعل الجايع الجايع لان لم يرضوا
ما بيه ان يكون فيض او لا يكون فاعطاه عشرة مضمون على
الباقي لانما استعمل في ملك المشتري بانه وان كان لم يرض
غير مضمون كالتسليم فيه فالظروف مضمون انما التسليم في يده
التي عينه لا يصح ملكا للمشتري انما التسليم في يده
في يده فهو ملكه ليدل ان ما من مسان وغيره انما التسليم
غيره وان كان ان ذلك ففعل فاعطاه عشرة مضمون في يده
بانه فيكون عارية ولو اعادها الدعوة انكبت حقوقا في يده
لا يلازمة حادثة هذا ان كان له الدعوة المستعينة في يده
دعوة انكبت من غيرها فالدعوة مضمونة فاعطاه عشرة
وعطاه انما يدين بعرضه غير مضمون لانه مقبوض
فالهبة انما سبعة والقدرا انما يدين بعرضه لانه مقبوض
حتى اذا ائلف بعد الاكثار او في الاكثار في يده
الزيادة على الظلم الذي عينه لثمة بانه يكون ما بيه في يده
وكذلك ما في الدعوة من المل وحقه فان العدة الدعوة
لاحقة فعل الفصل السابق في الكو لولا ان اعادها فاعطاه عشرة
لاستحقاقه بزيته فالقدرا لثمة مضمون بالاعادها فاعطاه عشرة
والزيت غير مضمون لانه هبة فاسدة فان استعاضه بالزيت
لثمة بانه حادثة ويزونه فالقدرا لثمة من الزيت على فاعطاه
الاحاد ما بيه في يده فاعطاه اذ افرط ولا يصح انما ائلف
لثمة بانه مقبوض وان اعطاه ليستحقاقه جميع الزيت فاعطاه
الزيت فاعطاه استحقاقه بانه ائلف من ائلفه فاسدة
فالوا عارية ولا يرضى ما استعاضه بها ويجيب ان لثمة
هبة لفظ العارية ولا يرضى ما استعاضه بها ويجيب ان لثمة
على ان تنقذ بقدر الحاجة بغير العارية وهو اما بيه في يده ولو

سلة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة



المبحث الخامس: عملي في التحقيق

- قمت بضبط النص في المخطوط وكتابته على أسلوب الكتابة الحديثة المتعارفة اليوم وعلى رسم الكلمات المعاصرة
- قمت بتخريج الأحاديث من كتب الصحاح والسنن والمصنفات والمساند وبينت درجة الحديث من الصحة والضعف عند علماء الحديث مشيراً إلى نص لفض الرواية المعتمدة عند المحدثين إذا ما ذكرها المصنف بالمعنى.

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

-
- قمت بتخريج الآيات القرآنية مبيناً السورة والرقم وكتابة الآية على الرسم القرآني مع التحريك.
 - قمت بترجمة الأعلام الموجودين في النص مختصراً اختصاراً غير مخل عند ذكر العلم أول مرة.
 - قمت بتعريف أغلب الأماكن والفرق والمذاهب الغامضة بيانا موجزا في الهامش.
 - قمت بتعريف المصطلحات الواردة في النص التي تحتاج إلى تعريف.
 - وثقت التراجم التي ترجمها المصنف في النص من كتب التراجم المعتمدة مع تصحيح الترجمة إذا وجدة والإشارة إليها في الهامش.
 - قمت بشرح الكلمات الغامضة في النص من الناحية اللغوية والاصطلاحية.
 - عزوت المسائل الفقهية الواردة في النص والمنسوبة إلى أحد العلماء أو المنقولة عن كتاب فقهي وذلك قدر الإمكان مع تعليل بعض الأحكام الفقهية حسب ما يتضمنه الحال.
 - عند ذكر الرسول فاني أضيف (ﷺ) إذا لم توجد كذلك أضيف كلمة (رحمه الله) للفقهاء أو العلم، وكلمة (ﷺ) للصحابي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
القسم التحقيقي

توكلت على الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فهذا مصنف يشتمل على أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف.

[مسألة : الضمان مع العارية]

قال المتولي^(٥): إذا قال للسقي اسقني الماء فناوله الكوز^(٦) فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء، فإن كان قد طلب منه أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه، لأنه عارية^(٧) في يده بحكم الإباحة، والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده مقبوض بالإجارة^(٨) الفاسدة^(٩)، وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل بجريان العرف به، قال: وإن انكسر الكوز بعد الشرب، بان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون، وإلا فهو غير مضمون وإن كان شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضلة في الكوز، لأن المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه الباقي، فيكون الباقي أمانة في يده^(١٠). وعلى هذا الأخذ مال الغير مشتركا، فالنصف الثاني لا يكون مضمونا عليه، لأنه لم يقبضه بشرط الضمان انتهى^(١١).

وقال الرافعي^(١٢) في كتاب الربا: لو باعه بنصف دينار شائعا^(١٣) بخمسة دراهم جاز إليه

الكل ليحصل تسليم النصف، ويكون النصف الآخر أمانة في يده

بخلاف^(١٤) مالوكان على غيره عشرة دنانير^(١٥) فأعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت إحدى ديناراً، كان الدينار الفاضل للمقترض منه على الإشاعة، ويكون مضمونا عليه لأنه قبضه لنفسه انتهى. وعلى قياس ذلك لو وزن مائة درهم كانت عليه فأخطأ فوزن مائة وعشرة، تكون العشرة مضمونة على الآخذ كذلك لو اقترض منه مائة فوزن له مائة وعشرة^(١٦).

[مسائل في الاستعارة: دفع المبيع في ظرف إلى البائع]

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

ولو دفع المشتري ظرفاً^(١٧) إلى البائع، وقال | ١ | اجمع المبيع فيه ففعل لا يخرج بالبائع عن الضمان، لأنه لم يوجد ما يمكن أن يكون قبضاً، وأما الظرف هل يكون مضموناً على البائع لأنه استعمله في ملك المشتري بأذنه وإن كان المبيع غير معين كالمسلم فيه، فالظرف من ضمان البائع لأن الذي عينه لا يصير ملكاً للمشتري إلا بالتسليم مادام في يده فهو ملكه بدليل أن يمسك ويسلم إلى المسلم غيره، وإذا كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك نفسه بأذنه فيكون عارية.^(١٨)

[مسألة: استعارة الدواة والأقلام والحبر]

ولو أعاره الدواة ليكتب صح وإعارة الأقلام جائزة هذا إذا كان المداد من المستعير فان استعار دواة ليكتب من حبرها، فالدواة مضمونة بالعارية الفاسدة، وما مقدار ما يكتب به من الحبر غير مضمون لأنه مقبوض بالهبة الفاسدة والقدر الزائد من الحبر يكون أمانة في يده، حتى إذا تلف بعد الكتابة أو قبلها لا يضمن، وكذا الأقلام الزائدة على القلم الذي عينه ليكتب به يكون أمانة في يده، وكذلك ما في الدواة من الرمل ونحوه فان اخذ من الدواة باجرة فعلى التفصيل السابق في الكوز^(١٩)

[مسألة استعارة القنديل بزيت]

ولو أعاره قنديله^(٢٠) للاستفادة بزيت فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة، والزيت غير مضمون لأنه هبة فاسدة، فان استعار القنديل ليقضي به حاجته ويرده، فالقندر الزائد من الزيت على قدر الحاجة أمانة في يده يضمنه إذا فرط، ولا يضمنه إذا تلف بغير تفريط، فإن أعطاه ليستضيء بجميع الزيت فتلف الزيت قبل الاستضاءة به أو بعدها لم يضمن لأنه هبة فاسدة^(٢١). فلو أعاره شمعة ليستضيء بها فهي عارية فاسدة وفي الحقيقة هبة بلفظ العارية، ولا يضمن ما استضاء به منها ويجب أن يقتصر على الانتفاع بقدر الحاجة ويرد الزائد وهو أمانة في يده.^(٢٢)

[مسألة في استعارة الكتب]

ولو | ١ ظ | استعار منه كتاباً ينسخ جميعه فهو عارية مضمونة ، ولو استعار ليكتب كالكتاب والفصل فعلى قياس التفصيل السابقان ذلك القدر من الكتاب مضمون عليه، والزائد غير مضمون ويقاس بذلك المصحف^(٢٣).

[مسألة في استعارة الموقوف]

فرع: الأباريق^(٢٤) الموقوفة^(٢٥) للشرب إذا تُلّف منها شيئاً لموقوف عليه من غير تفريط لم يضمن قاله في الروضة^(٢٦) ^(٢٧)، وعلى هذا لو شرط الواقف أن لا يعار الكتاب الموقوف الا برهن فالشرط باطل^(٢٨)، وفي بطلان الواقف بمثل هذا الشرط نظر، والمتجه الإبطال إن جرى ذلك في صلب العقد لأنه تحجير على الموقوف^(٢٩) عليه، فان قلنا يصح الوقف فأعطى رهنا واحداً كتاباً فتلف في يده من غير تفريط رجع رهنه ولم يغرم شيئاً^(٣٠).

[مسألة في استعارة قدرا للطبخ باجرة]

فرع: استأجر مدة قدراً لطبخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار يردده سقط فانكسرت قال: أبو عاصم العبادي^(٣١): إن كان لا يستقل بحملها فلا ضمان وان كان يستقل فعليه الضمان لان العادة أن القدر لا يرد بالحمار مع استقلال المستأجر حملاً بها^(٣٢).

[مسألة في وضع قنديلا في المدرسة]

ولو وضع في المدرسة قنديلاً للاستضاءة به فنقله بعض السكان إلى بيته ليقراً عليه حُرْم، وعليه ضمان إذا انكسر وضمان زيتته لمخالفته لشرط الواقف او لشرط الواضع إن كان غير واقف فانه لم يضعه له وحده بل قصد عموم النفع^(٣٣).

[مسألة في دخول الحمام بغير أجرة]

فرع: لو دخل حماماً بغير أجرة كان الحجر، والقصة^(٣٤) والمئزر^(٣٥)، والموسى، ونحوها مضمونة وإن دخل بأجرة مجهولة أو معلومة لم يضمن جميع ذلك ولا بعضه على الأصح إلا أن يفرط أو يستعمل زيادة على قدر الحاجة فيجب عليه ثمنه. وقال القاضي^(٣٦) في

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

فتاويه: يضمن في أيام الشتاء | ٢ | و | درهمين سردا، وفي الصيف نصيف درهم وعلى هذا التقدير لعله على عادة بلادهم لعزة الوقود عندهم لأيام الشتاء. (٣٧)

[مسألة في إعطاء الإناء إلى الطباخ ليضع فيه طعاما]

فرع: أعطى الطباخ ليغرف له طعاما فانكسر الإناء في يد الطباخ نظران، وزن الطباخ أو البياع أو غيره من المبيع أولا ثم اخذ الإناء من المشتري ليضعه فيه فلا ضمان، لأنه قبضه لمصلحة المشتري واستعماله في ملكه وان لم يزن المبيع أولا، أو لم يغرف بل اخذ على جاري العادة فانكسر منه ضمن لأن الذي يغرفه من الطعام على ملك الطباخ والمقدار الذي يغرفه مجهول لا يصح شراؤه حتى يغرفه أولا، ثم يشتري منه قبل أن يفرغ من غرف الطعام باق على ملكه فيضمن، فان فرغ من الغرف وعاقده المشتري عليه أو قلنا بالمعاطاة ورضي فانكسر بعد ذلك من يد الطباخ فينبغي. (٣٨)

فرع: أعطاه مكحلة ليكتحل منها ويردها عليه في يوم عاشورا أو غيره فسقطت من يده فانكسرت ضمنها، ولم يضمن الكحل فإن كان بأجرة لم يضمن ساوى (٣٩) مقدار الكحل كما سبق في ماء الكوز. (٤٠)

[مسألة في دخول الدار لغرض النظر لا لأجل الاستيلاء]

فرع: قال في التهمة (٤١): إذا دخل داراً لا على قصد الاستيلاء بل لينظر هل تصلح أو يتخذ مثلها لم يكن غاصباً، قال في التهمة: لكن لو انهدمت في هذه الحالة لم يضمنها على الأصح بخلاف المنقول إذا أخذه بيده، وفرق بان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة قصد؛ وما قاله القاضي في فتاويه خالفه في تعليقه فقال: لو رفع كتاب شخص من بين يديه إن قصد الاستيلاء ضمن وان قصد أن ينظره ويرده في الحال لم يضمن وان خطا خطوات ضمن، وذكر مثله الإمام (٤٢) فقال: إذا رفعه لينظره لم يضمن على المذهب الظاهر والراجح ما ذكره في التهمة (٤٣) | ٢ | ظ | لأنه نقل متاع الغير بغير إذنه فيضمن كالمستعار والمستلم، وأيضا فإذا لبس ثوب غيره جاهلا ضمنه مع الجهل فمع العلم أولى. (٤٤)

فرع: كيزان الفقاع (٤٥) إذا شرب منها على التفصيل السابق في كيزان الشراب. (٤٦)

[مسألة: بيع الهدية في الظرف]

فرع: إذا بعث هدية في ظرف وجرت العادة بعدم رده كالتمر في القوصرة^(٤٧) والعنب في القفص فهو هدية وإن لم تجر العادة بذلك بل جرت برده أولم تجر لابهذا، ولا بهذا، فالظرف غير الهدية فإذا أخذه المهدى إليه وأخذ ما فيه لزمه رده. ويحرم استعماله إلا في أكل المهدى منه إن جرت بذلك عادة فيجوز قال البغوي^(٤٨): ويكون عارية وكذلك نقله الرافعي عن ابن عاصم العبادي في باب العارية قال: ومحلها إذا قلنا أن الهدية لا تقتضي ثوابا فإن قلنا تقتضي ثوابا فهو مقبوض بالإجارة الفاسدة، ولم يتعرض لحكم الظرف إذا لم يوكل منه وقياس ما سبق أن يكون مضمونا عليه مطلقا لأنه قبضه فأشبهه الكوز المدفوع للشرب، والهدية التي تشبه بالماء فتنبه لذلك مهم^(٤٩).

[مسألة: في وضع الأواني والبسط للضيوف]

فرع: الأواني التي توضع للضيوف غير داخلة في ضمانهم بالوضع والطعام الذي ليس فيها بداخل تحت أماناتهم حتى لو قصده هو لم تجب عليهم دفعه لأنهم لم يلتزموا حفظه^(٥٠)، وهذا كما لو ترك ثوبه عند إنسان وذهب ولم يستحفظه أو استحفظه فسكت فضاع فلا ضمان ما لم يصرح بالتزام حفظه، وأما بعد الأكل منها يحتمل وجوب الضمان لأنه مستعمل لها فأشبه استعمال ظرف الهدية في الأكل والمتجده أنه لا ضمان لأنها في دار المالك وتحت تصرفه وتجرد الأكل بالإذن منها لا يوجب الضمان^(٥١). كما لا يضمن الحصر والبساط والأنطاع^(٥٢) الذي يجلس عليها في بيت المالك ولأنه لم يتصرف فيها بالنقل بخلاف ظرف العارية ولو | ٣ | طلب بعض الضيفان من بعض إن يحول له طعاما ما بين يديه، فالضمان على الناقل لأنه نقله بغير إذن المالك فإن نقله بإذن المالك فالناقل وكيل والمنقول إليه مستعير فعليه الضمان إن تلف الإناء في يده، فإن تلف بعد وضعه زال الضمان بوضعه آياه في ملك المالك ويحتمل استمرار الضمان^(٥٣).

فرع: إذا دخل دكان الطباخ فاشترى منه طعاما في إناء فإن كان الطعام مجهولا فعلى ما سبق في ماء الكوز فلا يضمن الإناء لأنه مأخوذ بالإجارة الفاسدة ، ويضمن الطعام إذا قبضه

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبدالحميد د. محمد أحمد مصلح

وان وزن الطعام أولاً ثم وضعه في الإناء فالطعام مقبوض بالشرط^(٥٤) الصحيح والإناء مأخوذ بالعارية الصحيحة، وكذا لو اشترى منه ماء معلوماً ثم وضعه في إناء ليشرب فيه.^(٥٥)

[مسألة: الشراكة في الشراء والبيع]

فرع: تخارج شخصان في شراء طعام في إناء لأحدهما فانكسر الإناء من أحدهما كان على الشريك الآخر ضمان نصف الإناء لشريكه لأنه مستعير لنصف الإناء لنصيبه من الطعام.^(٥٦) ونظير ذلك إذا رأى شخصاً يمشي في الطريق فأردفه خلفه فماتت الدابة فإنه يجب عليه نصف ضمان الدابة^(٥٧). فان أردف ثلاثة فعلى كل واحد منهم ربع القيمة ولو أردف اثنين ضمن كل واحد ثلث قيمتها ونصيب المالك هدر. هذا إذا كان الطعام مشتركاً بينهما على السواء، فان تفاوت كأن كان لأحدهما ثلثاه وللآخر الثلث فانكسر الآناء، فنظير ذلك ما إذا استأجره فحمل عشرة أقفز^(٥٨) فكال أحد عشر ثم قال للمالك أحملها على دابتك فحملها فإنه يكون مستعير للدابة كما صرح به المتولي. فعلى هذا يضمن بالقسط^(٥٩) ولو كان معه متاع فقال لراكب دابة أحمل متاعي صدقة عنك وسير الدابة فحمله فماتت الدابة ضمن القسط وان | ٣ ظ | حمله المالك على الدابة ولم يكن عليها سوى متاع السائل فتلفت ضمن جميع قيمتها^(٦٠). والفرق بين ما إذا ركب معه الدابة حيث يضمن النصف وان كان أحق من صاحب الدابة وبين المتاع إذا حمله مع متاعه حيث يضمن بالقسط^(٦١). وهو أن في الصورة الأولى الدابة تحت يديهما جميعاً، وفي الصورة الثانية الدابة تحت يد مالِكها ونظير ذلك في التقسيط^(٦٢) لو ضرب الجراد في الحد إحدى وثمانين أو أربعين أو مائة فمات وجب الضمان بالقسط، فيضمن من إحدى وثمانين جزاءً من الدية وجزاءً من أحد وأربعين من الدية وجزاءً من المائة وواحد من الدية. بخلاف ما إذا جرحه واحد جراحة حيث لا توزع في الدية إذا مات بل تسقط عليهما نصفين. والفرق أن للجراحات في الباطن وفي البدن مقاتل خفية.^(٦٣)

[مسألة: وضع المتاع على الدابة وتسيرها]

قال في الروضة^(٦٤): ولو وضع متاعه على دابة رجل ولم يقل سيرها فسيرها المالك لم يكن الواضع مستعير للدابة بل يدخل المباع في ضمان صاحب الدابة لأنه كان من حقه أن يطرحه^(٦٥)، قال: ولو كان لأحد الرفيقين في السفر دابة وللآخر متاعٌ فقال صاحب المتاع للآخر

احمل قماشى على دابتك ،فصاحب المتاع مستعير ولو قال صاحب الدابة^(٦٦) ضع متاعك على الدابة لأحمله فصاحب الدابة مستودع متاعه ولأتدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع^(٦٧) .بخلاف ما إذا ركب غيره فإنه لا فرق بين أن يتدئ الراكب المركب على الصواب أولا. وذهب الإمام إلى انه لا ضمان على الراكب تشبيها بالضيف.^(٦٨)

[مسألة: في حمل إنسان إناء فصدمه آخر]

فرع:مشى في الطريق ومعه إناء فانصدم بإنسان وانكسر سقط نصف قيمته وعلى الصادم نصف قيمته سواء كان بالغا، أو صبيا، أو مجنونا أو عاقلا، ونصف قيمة الطعام كذا | ٤ | وفيه^(٦٩)، ولو أنصدم إناؤه بإناء صاحبه فانكسر وتلف ما فيهما ضمن كل واحد لصاحبه نصف آتيته ونصف قيمة الطعام الذي فيه ماله وسواء اصطدما عمدا أو سهوا بان تعمد احدهما فقط، ولو اصطدم بالإناء تعلق نصف القيمة برقبة العبد ونصف قيمة الطعام أيضا^(٧٠). فان اصطدم عبدان تعلق برقبة كل عبد نصف قيمة إناء صاحبه وقيمة نصف طعامه إن كان الإناء والطعام لسيدهما، فان كان لغير السجين وهو أمانة في يدهما واصطدما عمداً تعلق برقبة كل واحد قيمة نصف إناء به، ونصف طعامه ونصف إناء صاحبه ونصف طعامه ولا يسقط شيء منهما^(٧١). وان اصطدما سهواً أو خطأ فعلى التفصيل في الوديعة إذا تلفت بذلك^(٧٢)، ويقرب من هذه المسألة لو مشى في الطريق فجاءت رجله على نعل إنسان فرفع صاحب النعل رجله فانقطع فإنه يجب على الواضع نصف الضمان ذكره القاضي في فتاويه. قال: وكذا لو قعد على ثوب إنسان فقام وانقطع ثوبه^(٧٣)، ولو اصطدم بدابة عليها راكبها فنصف الضمان على الراكب أو بدابته معقلته فلا ضمان، ولا يتعلق برقبة الدابة شيء بخلاف العبد^(٧٤). ولو أتلقت الدابة إناء بالليل فالضمان على صاحبها في ماله^(٧٥).

[مسألة : في إدخال البهيمة رأسها في إناء إنسان]

ولو أدخلت البهيمة رأسها في إناء إنسان ولم يمكن تخليصها إلا بذبحها فان كان صاحبها معها فهو مفرط بترك الحفظ، ثم إن كانت الدابة غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش^(٧٦) النقص، وإن كانت مأكولة لم تذبح أيضا في الأصح بل يكسر ويغرم الإرش، وإن لم

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

يكن معها احد كان فرط صاحب القدر بان وضعها في موضع لاحق له | ءظ | فيه كسرت والارش له^(٧٧)، وان لم يفرط كسرت وغرم صاحب البهيمة الارش وان لم يفرط كما سبق^(٧٨).

[نظير المسألة السابقة: في سقوط دينار في محبرة]

ولو وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلا بكسرها فان وقع بفعل صاحب المحبرة عمداً أو سهواً كسرت ولا غرم على صاحب الدينار، وان وقع بفعل صاحبه أو بلا تفريط من احد كسرت وعلى صاحبه الارش^(٧٩). وقال ابن الصباغ^(٨٠): إذا لم يفرط احد فالنزم صاحب المحبرة ضمان الدينار فينبغي إن لا تكسر لزوال الضرر^(٨١)، والمذهب في الرافي الأول: ولو وضع في سطح داره برنية^(٨٢) فتدلى غصن اترنجة فيها فانعقدت فيها اترنجة فلم يمكن إخراجها إلا بكسر البرنية، قال ابواسحاق^(٨٣): لا تكسر البرنية

لعدم تقصير صاحبها لأنه في ملكه ويقطع غصن اترنجة^(٨٤).

ولو أودعه برنية فوضعها في بستانه فنزلت فيها اترنجة فقياس ماسبق أن يقطع الغصن ولا يكسر البرنية لتقصير المودع، ولو كان المودع أميناً كعامل المسابقات فوضع البرنية فعليه ضمانها لتفريطه في الحفظ ولا تكسر البرنية لأنه لا تفريط من صاحبها^(٨٥).

فرع: وضع جرة في داره فابتل أسفلها فسقطت أو رماها الريح على إنسان ولم يندفع ضررها إلا بكسرها وجب كسرها وضمان قيمتها بخلاف ما إذا مالت الدابة عليه فانه يدفعها ولا ضمان عليه لو ماتت بالدفع والفرق أن للدابة احتياط^(٨٦).

[مسألة: طلب شرب الماء من قبل جماعة في كوز]

طلب جماعة من رجل أن يسقيهم ماء فاحضر لهم كوزا فشرب هذا، ثم هذا، مقدار ضمان الكوز على آخر هم شرب، فإذا وضعه بين أيديهم فانكسر أو تلف في يده قبل الرد إلى المالك والوكيل ضمن هذا إن كان في غير بيت المالك، فان كانوا في بيته فوضعه الآخر شربا في بيت [هـ] المالك فلا ضمان، وان وضعه في غير موضعه المعتاد ضمن لتعرضه للتلف ووضعه اياه بحيث لم يأذن المالك^(٨٧).

[مسألة استعمال المرأة للأواني في البيت]

فرع: أواني البيت استعملتها المرأة فانكسرت بشيء من ذلك على أن الظروف هل يجب تملكها للزوجة؟ والأصح أنه واجب ولا يجب أن يملكها من نوع إلا إناءً واحداً، والثاني: أن ذلك إمتاع كالمكن والخادم، فعلى الأصح لو أتلفتها لم يلزمه الإبدال إلا بعد مدة يلى فيها الظروف بالاستعمال غالباً ولا تضمن الزوجة قيمة الظرف لأنه قد تُلف على ملكها، وإن قلنا أنه إمتاع فقد ذكر الرافعي وغيره^(٨٨) في نظيره من الكسوة إنا إذا قلنا بالإمتاع لزمها قيمة ما أتلفت ولزمه الإبدال.

[مسألة الاستخدام والانتفاع بأواني الخمر]

فرع: ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز الانتفاع بأواني الخمر وأنه يجب كسرها وشق ظروفها^(٨٩). وعندنا: إذا غسلت طهرت وجاز الانتفاع بها^(٩٠)، وإنما تطهر بشرط أن لا يكون في أسفلها وهو بها شيء من الخمر مستحجراً، فإن استحجر فيها شيء من الخمر كما هو الغالب لم تطهر فلو غسل إناء منها حل استعماله في الظاهر^(٩١)، فإن توضع منه مدة ثم انكسر فوجد فيه خمرًا مستحجراً أعاد الصلوات التي صلاها بالوضوء وغسل جميع ما أصابه حتى ما بها^(٩٢).

ولو رأى مع إنسان وعنده أواني خمر لم يجز له المبادرة إلى كسرها وإراققتها لجواز إن تكون محترمة بل يسيل، فإن تحقق أنها غير محترمة ووجدتها مع مسلم وجب إراققتها ولم يجز كسرها وإراققتها لجواز أن تكون محترمة بل يسيل^(٩٣). إلا في صورتين الأولى بان يكون بحيث لو اشتغل بالإراقة لأدركه فاسق يمنعه من ذلك، الثانية أن لا يطول الزمان فإن طال الزمان بحيث لو اشتغل بإراققتها لكثرتها فله الكسر | ٥ ظ | ذكره الغزالي في الإحياء^(٩٤).

[مسألة قبض الطعام في إناء ليفرغه]

فرع: قال الرافعي: لو اشترى في إناء وقبضه ليفرغ السمن فتلف في يده لزمه ضمان الظرف على الأصح، لأنه قبضه لعوض ويقاس به ما لو اشترى رطباً في قوصرة^(٩٥) جرت العادة بردها فتلف في يده ضمنها^(٩٦)، ولو اشترى حطباً على بهيمة أو رأس عبد ثم ساق الدابة بإذن مالكيها إلى داره ليفرغ الحطب فتلف في يده ضمنها. فإن اشترى منه الحطب بشرط أن يحمله

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

على دابته إلى داره ثم ساقها فتلفت لم يضمنها، لأنها بهذه الحالة مأخوذة بالإجارة الفاسدة والخطب مأخوذ بالبيع الفاسد وقد تقدم مثل ذلك في الكوز^(٩٧). فان اشترى منه الخطب وأطلق لم يلزم البائع حمل الخطب إلى داره بل يضعه في مكان الشراء ساق الدابة مالكة بالخطب بغير استدعاء من المشتري لم يضمن الدابة^(٩٨).

[مسألة إعطاء غيره نقدا أو آنية ليشتري له بها]

فرع: أعطى لغيره درهما وإناء ليشتري له طعاما فانه غير مضمون على الوكيل لأنه قبضه لغرض المالك كما لا يضمن دابته إذا بعته في شغل له فتلفت^(٩٩).

[مسألة: في ضمان الفقير والصغير اذا طلبا طعاما في إناء وانكسر الإناء]

فرع: وقف سائل في باب قوم وسئلهم أن يطعموه فاخرجوا له طعاما في إناء فانكسر فهل يضمن الفقير؟ نظران: وضعه مالكة بين يدي الفقير ليأكل منه فانكسر، فلا ضمان، كما لا يضمنه الضيف، وان تناوله الفقير بيده فوضعه على الأرض ليأكل منه فتلف ضمن وان وضعه داخل الباب في بيت المالك لن يضمن، كما لا يضمن الضيف وان وضعه خارج الباب ضمن لأنه مستعير للإناء ومستعمل له في غير دار المالك^(١٠٠). ولو جاء السائل بإناء يطلب فيه طعاما وأخذه منه صاحب الدار ليجعل فيه الطعام، فانكسر فلا ضمان عليه لأنه أخذه لغرض الفقير فهو كالوكيل^(١٠١).

فرع: إذا جاء الصغير بإناء يشتري فيه متاعا فأخذه صاحب المتاع لم يُجز رده على | ٦ | و | الصبي فان رده عليه ضمن^(١٠٢)، وهذا كما لو دفع الصبي درهما إلى صيرفي لينقده فتلف فانه يضمن وسواء علم الولي بذلك أم لا، لأنه ليس للولي دفعه إلى الصبي لقوله تعالى:  تحت يدي الصبي فان كان مما يقر تحت يد الصبي لمصلحة كالدرع والطاقيّة والدواة والمقلّمة والقلم، جاز رد جميع ذلك إلى الصبي لأنه لو ردّه على الولي لردّه الولي على الصبي، ولو

بعث هدية لغيره مع صبي فأكل منها الصبي في الطريق شيئاً، ضمنه الصبي في ماله وان انكسر منه الإناء لم يضمن، وان كسره عمداً ضمنه وضمن ما فيه كالوديعة إذا تلفها الصبي^(١٠٤).

فرع: قال الرافعي في باب العارية: استعار إنسان صندوقاً فوجد فيه دراهم فهي أمانة، كما لو طير الريح ثوباً إلى دار إنسان^(١٠٥).

[مسألة في شراء المائع في ظرف]

فرع: اشترى مائعا وجاء بظرف فضمه البائع فيه فوجدت فيه فأرة ميتة فقال البائع أنها كانت في ظرفك، وقال المشتري بل اقبضتيه وفيه الفارة فالأظهر تصديق البائع لأنه يدعي صحة البيع، ولو زعم المشتري أنها كانت فيه يوم البيع وأنكر البائع فعلى القولين، قاله الرافعي في كتاب الإجارة^(١٠٦). ولو اشترى سمنا وقبضه في إناءه فهي مضمونة عليه على الأصح لأنه أخذها لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها وقد تقدم ذلك^(١٠٧).

[مسألة: في استعمال الذهب والفضة وتضييها]

فرع: استعمال أواني الذهب والفضة حرام ولأفرق بين الصغير والكبير^(١٠٨) حتى يحرم على المرأة استعمال المكحلة وظرف الغالية^(١٠٩) وكذا إذا فتي الإناء ضبة كبيرة من فضة وذهب كان لينة حرام استعماله^(١١٠)

ومن ذلك يحرم أواني النحاس^(١١١) فيها كفتت كثير وكذا الأباريق النحاس ولا يصح بيعها بفضة | ٦ ظ | إن كفتت بفضة ولا بذهب إن كفتت بذهب^(١١٢). ويباح استعمالها عند الحاجة إليها كما يباح ليس الحرير عند الحاجة إليه^(١١٣)، ويحرم استعمال مبخرة الذهب والفضة سواء احتوى عليها أم لا لأنه وان لم يحتوي^(١١٤) عليها فهو منكر، ولا يحل الجلوس بحضرة المنكر واتخاذ أواني الذهب والفضة للذخيرة أو للزينة حرام، وان لم يستعمل^(١١٥).

[مسألة: في استعمال الأواني المصنوعة من العاج وأواني المشركين]

ويباح استعمال الإناء العاج^(١١٦) في الأشياء اليابسة ولو صب فيه ماء فتوضئ فيه قال فقيه العرب^(١١٧): إن بلغ تعويجة الماء تعويجة في الأصح والمعوج الذي طعم بالعاج^(١١٨). ويباح استعمال أواني المشركين من غير غسل للإناء إلا أن يتحقق فيها نجاسة^(١١٩)، والأواني التي

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

يعجن طينها برماد النجاسة والزبل إذا سويت وغسلت لم يتطهر ظاهرها ولا باطنها^(١٢٠)،
والمعجون طينها بالماء النجس إذا سويت فغسلت طهر ظاهرها بالغسل دون باطنها^(١٢١).

[مسألة: في استعمال الجلود]

فرع: وجلد الفيل إذا طهر جاز الانتفاع به نص عليه الشافعي في عيون
المسائل^(١٢٢)(١٢٣). وجلد الآدمي يحرم استعماله وان دبغ إلا جلد الحربي فانه لا حرمة
فرع: عنده إناءين في احدهما دبس والأخر زيت فاخذ منهما في قصعته ثم وجد في
القصعة فأرة لا يدري من أيهما هي قال القاضي حسين يجتهد فان أدى اجتهاده إلى أن الفارة
منه حكم عليه بالنجاسة هذا أن اغترف من كل واحد بغرفة، فان اغترف منهما بمغرفة واحدة
وأدى اجتهاده إلى أنها من الأول فهما نجسان لان الثاني قد يتنجس بوضع المغرفة فيه وان
أدى اجتهاده إلى أنها من الثاني فهو نجس وما في المغرفة والقصعة نجس^(١٢٥). ولو اشترى من
واحد ظرف فيه سمن ومن الآخر ظرف ثم وجد في احدهما فأرة واشتبه عليه ظرف احدهما
بالآخر فلم يعلم عينه حتى | ٧ و | يرده عليه فهذا نظير^(١٢٦).

[مسألة ذكرها ألبادي]

مسألة ذكرها ألبادي: لو اشترى بيضة من رجل وأخرى من آخر ثم وجد أحدا منهما
مدودة ولم يعلم بيضة من هي ردها عليه، فان قال لا ادري قلنا له إنا نفتوك لا مخبروك^(١٢٧).
وكذا لو قبض من شخصين دراهم فوجد فيها نحاسا^(١٢٨) بهذا الخلط يجتهد وإذا قبض من
غيره دراهم فوجد فيها نحاسا فردها عليه فقال الثاني ليس هذا النحاس من دراهمي نظران: وقع
العقد على الغير وقبضها البائع ثم رد منها نحاسا فأنكر المشتري فالقول للمشتري لأنه يدعي
صحة العقد والبائع يدعي الفساد، فان وقع العقد على الذمة فالقول قول الراد للدراهم لان
الدافع يدعي براءة ذمته والأصل عدمه وهذا التفصيل يأتي في البيع المقبوض في دين
السلم^(١٢٩).

[فرع: مسألة الماء الذي خالطته نجاسة]

فرع: أدلى دلوه في بئر ثم أخرجها ملآنة فوجد فيها بكرة ما حكم الدلو؟ وما حكم
البئر؟ ينظر: إن كان ماء البئر قلتين^(١٣٠) فما الدلو نجس وباطن الدلو نجس وظاهرها نجس

والماء الباقي في البئر نجس هذا إذا نزلت البعرة في الدلو بعد أن نزل فيها من ماء البئر أكثر من رطلين، فإن نزلت البعرة في الدلو أولاً أو قبل أن يصب فيها رطلان فما الدلو نجس وظاهر الدلو طاهر والماء الباقي في البئر طهور إذا لم تكن الدلو مثقوبة، أو تطاير منها ما في البئر تنجس ماء البئر^(١٣١). وطريق تطهيره وتطهير ماء الدلو إن ينزع من الدلو البعرة ثم يعيدها إلى البئر فيجتمع ماءها وماء البئر فيبلغ قلتين فيطهر^(١٣٢). ولو كان الدلو ضيق الرأس وأعادته إلى البئر لم يظهر ماءه ولا ماء البئر. وهذا كما لو كان في إناء ضيق الرأس ماء نجس فغمسه في نهر أو بحر لم يظهر ماءه ولم يحكم | ٧ ظ | على المائتين بحكم الماء الواحد. قال الإمام الغزالي في الفتاوى: والواسع الرأس هو الذي إذا وضع في الماء وحركه حركة عنيفة تحرك ماءه، والضيق بخلافه^(١٣٣).

[مسألة: الشك في نجاسة الماء]

ولو أخرج دلو من البئر فوجد فيها بعرة وشك هل كانت في الإناء أو طلعت من البئر؟ فما الدلو نجس وماء البئر يتخرج على الأصل الغالب والله اعلم^(١٣٤)

تم وكمل وشمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله^(١٣٥) وصحبه

وسلم

تم

هوامش البحث

(١) ينظر: معجم البلدان ٢٣٧\١ لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) ينظر: هديه العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١١٨\١ در إحياء التراث العربي بيروت، معجم المطبوعات العربية اليان سركيس ٤٦٢\١ مكتبة آية الله المرعشي

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

النجفي ، بهمن.، شذرات الذهب ٧٣\٧ تحقيق عبد القادر الارنؤوط محمود

الارنؤوط ، ط١ ، دار ابن كثير - دمشق ١٤٠٦ هـ. الضوء الامع ٣٢٤\٦

(٣) ينظر : معجم المؤلفين لعمر كماله ٢٦\٢ ، در احياء التراث العربي، بيروت. الاعلام

لخير الدين الزركلي ص ٣٣٣ ، دار العلم للملايين، بيروت، طبقات الشافعية لابو بكر

بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ١٥\٤ ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت

- ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

(٤) ينظر : شذرات الذهب ٧٣\٧ ، ٨٠\٤ ، البدر الطالع ٩٣\١ ، الضوء الامع

٤٧\٢ ، معجم المطبوعات العربية لاليان سركيس ٤٦٢\١

(٥) المتولي: ابوسعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، تفقه بمرور على

ألفوراني وبمرور الروذ على القاضي حسين وبخاري على أبي سهل البرودي وبرع في

الفقه والأصول قال الذهبي : وكان فقيها محققا وحبرا مدققا وقال ابن كثير احد أصحاب

الوجوه في المذهب صنف التتمة ولم يكمله وصنف في اصول الدين كتابا وفي الخلاف

كتابا ومختصرا في الفرائض درس في النظامية توفي رحمه الله سنة (٤٧٨ هـ ببغداد ودفن

في مقبرة باب ابرز ومولده سنة ٤٢٧ هـ) ينظر: طبقات الشافعية ٢٤٧\١-٢٤٨ ، لأبي

بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان

، ط١ ، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧ هـ، وطبقات الفقهاء ٢٣٨\١-٢٣٩ ، لإبراهيم بن

علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : خليل الميس ، دار العلم - بيروت ، ،

د.ت.ط

(٦) قال ابن منظور: الكوز كاز الشيء كوزا جمعه وكزته اكوزه كوزا جمعته والكوز من الأواني

معروف وهو مشتق من ذلك والجمع اكواز وكيزان وكوزة حكاه سيبويه مثل عود عيدان

وأعواد وعودة . وهو بلا عروة كابي كوب إذا شرب بالكوب وهو الكوز عند ابن العربي

فإذا كان بعروة فهو كوز . ينظر: لسان العرب ٤٠٢\٥ ، محمد بن مكرم بن منظور

الإفريقي المصري ، ط١ ، دار صادر - بيروت.

(٧) قال ابن منظور : العارية منسوب: إلى العارة وهو اسم من الإعارة تقول أعرتة الشيء أعيره إعارة وعارة كما قالوا أطعته إطاعة وطاعة ، وأجبتة إجابة وجابة . ينظر المصدر السابق ٦١٩\٤ ٣٢٤/٢ . وقال الجوهري : كَانَتْهَا مَنْسُوبَةً إِلَى الْعَارِ لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا إِبَاحُهُ الْإِئْتِفَاعُ بِمَا يَحِلُّ الْإِئْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. اسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٣٢٤/٢ ، للإمام زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

قلت: إن الشافعي رحمه الله قال: (العارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والشياب لا فرق بين شيء منها، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له) والدليل في المذهب هو (استعار رسول الله ﷺ من صفوان فقال له النبي ﷺ عارية مضمونة مؤداة). الأم ٣/٢٤٤.٢٤٥ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط٢ ، دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣ م. (وهو مذهب الشافعي أنها مضمونة عليه سواء تلفت بفعل آدمي أو بجائحة سماوية، وبه قال من الصحابة ابن عباس وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء ومن الفقهاء أحمد بن حنبل). المجموع ٢٠٥/١٤ ، للإمام النووي، دار الفكر- بيروت ١٩٩٧م.

(٤) الإجارة: والأجرة والإجارة والأجارة ما أعطيت من اجر وارى ثعلبا حكي فيه الأجارة بالفتح وأجرت يده تاجر وتاجر أجرا وأجارا وأجورا. المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٥/٧ ، أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد المجيد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت ٢٠٠٠م.

(٩) قال الفيروزآبادي : فسد كنصر وعقد وكرم ، فسادا وفسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد ولم يسمع الفساد، والفساد (اخذ المال ظلما) ٣٩١/١. محمد بن يعقوب فيروز آبادي، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٢٩ محي الدين النووي، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت، إعانة الطالبين ٣/١٣٥ ، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر - بيروت، د.ط ينظر: حاشية البجيرمي ٢/١٨٢ ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

المكتبة الإسلامية - تركيا، اسنى المطالب ٣٢٦/٢ - ٣٢٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٩٨/٣، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. حاشية الجمل على المنهج ٢٩/٧ للشيخ سليمان الجمل زكريا الأنصاري، دار الفكر - بيروت.

(١١) روضة الطالبين ٤٢٧/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٧٦/٢، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت، الحاوي الكبير ٩٨/٧ العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت. وذكر صاحب كتاب روضة الطالبين (حتى وان قبضه بشرط الضمان فهو تصرف بأذنه فلا يكون أيضا ضامنا) ينظر: ٥٥٦/٥.

(١٢) الإمام الرافعي: وهو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن فضل بن الحسين الرافعي، إمام علامة مفتي الشافعية وعالم العجم والعرب، تفقه بنيسابور على محمد بن يحيى، وبغداد على أبي منصور بن الرزاز، وبقروين على ملكداد بن علي وأبي علي بن الشافعي له من التصانيف (شرح الوجيز) ينظر: العبر في خبر من غير ٩٤/٥، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط ٢، مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤ م، شذرات الذهب ١٠٨/٥ - ١٠٩، عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الارنؤوط محمود الارنؤوط، ط ١، دار ابن كثير - دمشق ١٤٠٦ هـ.

(١٣) وقال الإمام الشافعي: (لاشفعة الا في مشاع: أي مختلط غير متميز وإنما قيل له مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع أي أذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر لا يتميز منه، ومنه يقال شاع اللبن في الماء إذا تفرق أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٤٥/١، لسان العرب ١٨١/٨، القاموس المحيط ٩٤٩/١، مختار الصحاح ١٤٨/١ و ٣٢٩.

(١٤) في الأصل (بخلافي).

(١٥) في الأصل (دراهم).

(١٦) اسنى المطالب ٣٦.٢٤.٢٣/٢ ،المجموع ١٠/١٦٦.١٦٧.١٦٩، روضة الطالبين ٣/٣٨٠، ٤٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٤٢٧، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مغني المحتاج ٢/٢٣، محمد الخطيب الشر بيني، دار الفكر- بيروت.

(١٧) قال ابن منظور: الظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لما فيه. لسان العرب ٢٢٩/٩

(١٨) إعانة الطالبين ٣/١٢٩، اسنى المطالب ٢/٨٧. ٢/٣٢٧، المجموع ٩/٢٦٥ و ٩/٢٧٨، روضة الطالبين ٣/١٧٧. وقال الإمام أبو بكر محمد شطا: (نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمه لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها) إعانة الطالبين ٣/٣٩ وقال الإمام النووي (رحمه الله) : (قال أصحابنا وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن أو وزنا بالكيل كقبضه جزافا ولو قال البائع خذه فانه كذا فأخذه مصدقا له فالقبض فاسد أيضا حتى يقع اكتيال صحيح فان زاد رد الزيادة فان نقص أخذ التمام فلو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره فالقول قول القابض فلو أقر بجريان الكيل لم يسمع منه..) المجموع ٩/٢٨٧.

(١٩) روضة الطالبين ٤/٤٢٨. ٤٢٩، حاشية قليوبي ٣/٢١، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، واسنى المطالب ٢/٣٢٦ وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١٠٢-١٠٣، حاشية البجيرمي ٢/٩٨ حاشية الجمل ٣/٤٥٤. ٤٥٥ وتراجع مسألة الكوز في بحثنا (ص ١).

(٢٠) قال ابن منظور: القنديل هو السراج أو المشعلة أو المشعل الذي يضاء به. انظر: لسان العرب ١١/٣٥٤ و ٥٧٠، وقال احمد بن محمد: قنديل: قال بعضهم فارسي

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

معرب. المصباح المنير، لمحمد بن احمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية. مصر.

(٢١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١٠٣/١٠٢/٣، تحفة الحبيب ٤٩٨/٣، حاشية قليوبي ٢١/٣، حاشية البجيرمي ٣٣٩/٨، إعانة الطالبين ٤٩٨/٣. ٤٩٩.

(٢٢) روضة الطالبين ٤/٤٢٨. ٤٢٩، إعانة الطالبين ٣/١٣٠، ١٣٦، تحفة الحبيب ٤٨٩/٣،

٥٢/٢٣ الفتاوى الفقهية ١٠٣/١٠٢/٣، الإقناع للشربيني ٣٢٩/٢، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر. بيروت ١٤١٥هـ. حاشية

الجمال ١٨/٧

(٢٣) ينظر: إعانة الطالبين ٣/١٣٦، حاشية قليوبي ٣/٢١، اسنى المطالب ٢/٤٣٥، الإقناع

٣٣١/٢

(٢٤) قال ابن منظور: والإبريق إناء وجمعه أباريق فارسي معرب وهو من الآنية. لسان

العرب ١٧/١٠، ويذكر صاحب المعجم الوسيط: انه وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه

السائل أو الماء. المعجم الوسيط ٢/١، إبراهيم مصطفى واحمد زيات وحامد عبد القادر

ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة، تاج العروس ٤٣/٢٥.

(٢٥) قال ابن منظور: الموقوف: وقف، الوقوف، خلاف الجلوس وقف المكان، وقفه، وقفة،

ووقوفاً فهو واقف والجمع وقف، ومنه يقال وقف داره أو أرضه على ولده لأنه حبس

الملك عليه وتجمع (أوقاف) كوقت وأوقات. ينظر: لسان العرب ٩/٣٥٩، المغرب في

ترتيب المعرب ٢/٣٦٦، ومختار الصحاح ١/٣٠٥.

(٢٦) وصاحب الروضة هو: الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن

جمعة بن حزام الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا

الحزامي النووي اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم مع ما هو عليه

من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه والحرص على الخروج من خلاف العلماء

والمراقبة لأعمال القلوب وتصفياتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة

وكان محققا في علمه وفنونه ومن تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المذهب. ينظر: طبقات الشافعية ١٥٤/٢، ١٥٥، ١٥٦.

(٢٧) ينظر: روضة الطالبين ٤/٢٣، الفتاوى الفقهية ٣/١٠٣.

(٢٨) الباطل لغة: ضد الحق، واصطلاحا هو ما كان غير مشروع باصله، وفرق الحنفية دون غيرهم بين الباطل والفاسد وقالوا: الباطل ما كان غير مشروع باصله ووصفه والفاسد ما كان مشروعا باصله وغير مشروع بوصفه ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص ١٠٣، القاموس الفقهي للدكتور سعدي ابو حبيب ص ٣٨، دار الفكر، بيروت.

(٢٩) تصحيف سقط القاف وفي الأصل (الموف).

(٣٠) ينظر: روضة الطالبين ٤/٢٣٨، اعانة الطالبين ٣/١٣٦، الفتاوى بالفقهية ٣/١٠٤، حاشية الجمل ٥/٥١٠.

وقال الإمام الماوردي: (ولا يجوز أن يؤخذ على العارية رهن ولا ضمان فان شرط فيها ذلك بطلت) مغني المحتاج ٣/٢٦٨.

(٣١) ابو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد أعيان الأصحاب أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأردني بهراة وعن القاضي أبي عمر البسطامي والأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني والأستاذ أبي طاهر الزياتي بنيسابور ثم صار إماما دقيق النظر تنقل في النواحي وصنف كتاب المبسوط وكتاب الهادي وكتاب المياه وكتاب الأطعمة وكتاب الزيادات وزيادات الزيادات وكتاب طبقات الفقهاء وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما قال أبو سعد السمعاني كان إماما متثبتا مناظرا دقيق النظر سمع الكثير وتفقه وصنف كتب في الفقه. طبقات الشافعية ١/٢٣٣، ٢٣٢.

(٣٢) روضة الطالبين ٥/٢٢٧، اسنى المطالب ٢/٤٢٥.

(٣٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٣، شرح المحلى على المنهاج ١/٣٤٩، ٣٤٨، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

يحيى بن شرف النووي ، اسنى المطالب ٢/٤٧٦ و ٢/٣٢٤، حواشي الشرواني ٤/٦ عبد الحميد الشر واني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٣٤) قال ابن منظور: القصعة الضخمة تشبع العشرة والجمع قصاع وقصع والقصع ابتلاع جرع الماء والجرة وقصع الماء قصعا ابتلعه جرعا وقصع الماء عطشه يقصعه قصعا وقصعه سكنه، ويطلق عليها الجفنة. لسان العرب ٨/٢٧٤ و ١٥/١٧٤.
(٣٥) وفي الأصل (ميزر)

(٣٦) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب اخذ عن القفال وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه اسما وأكثرهم له تحقيقا قال عبد الغافر كان فقيه خراسان وكان عصره تأريخا به، وكان يلقب بحبر الأمة وله الفتاوى المشهورة، وكتاب أسرار الفقه نحو التنبيه قريب من كاتب محاسن الشريعة للقفال الشاشي يشتمل على معان غريبة، ومسائل، وشرح الفروع، وقطعة من شرح التلخيص، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمئة، ممن أخذ عنه أبو سعد المتولي والبعوي قال الذهبي ويقال إن أبا المعالي تفقه عليه أيضا ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوذة فالمراد المذكور. طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٤٤. ٢٤٥.

(٣٧) ينظر: اسنى المطالب ٣/٧٢ و ٢/٢٥ و ٤/٣٨٨، الحاوي الكبير ٧/١٠٩٩ و ١١٠١، حواشي الشرواني ٦/٣٤، تحفة المحتاج ٢٤/٣٤٨ و ٢٥/٣٣٣.

(٣٨) ينظر: حاشية قليوبي ٣/٢١، الحاوي الكبير ٥/٤٨٠. ٤٨٢، روضة الطالبين ٣/ ١٨٠. ١٧٧.

(٣٩) سقطت الألف في التصحيف (سوا).

(٤٠) حاشية قليوبي ٣/٢١ وتراجع مسألة الكوزفي بحثنا ص ٢٠١.

(٤١) التتمة للإمام المتولي ينظر: طبقات الشافعية ١/٢٤٧. ٢٤٨.

- (٤٢) الإمام: هو المتولي (رحمه الله) طبقات الشافعية ١/٤٧٢٤٨.٢٤٨.
- (٤٣) وهو كتاب تتمه الابانة لابي سعيد عبد الرحمن بن مؤمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي المتوفي سنة ٤٧٨هـ كتبها الى الحدود وجمع فيها نواذر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد غيرها. ينظر: كشف الضنون لحاجي خليفة ١/١،
- (٤٤) قلت وقد وقال: صاحب تحفة المحتاج على شرح المنهاج: (لو رفع منقولاً ككتاب من بين يدي مالكة لينظره ويرده حالاً من غير قصد استيلاء عليه لم يضمه نعم قد يحمل كلامهم على ما إذا دلت القرينة على رضا مالكة بأخذه للنظر إليه على أن ما يأتي في الدخول للتفرج يؤيدهم إلا أن يفرق بأن الأخذ والرفع استيلاء حقيقي فلم يحتج معه لقصد بخلاف مجرد الدخول) ينظر: تحفة المنهاج ٢٣/١٥٥.١٥٤ اسنى المطالب ٢/٣٤١.٣٤٠، الإقناع للشربيني ٢/٣٣٢، السراج الوهاج على متن المنهاج ١/٢٦٧.٢٦٦، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة - بيروت، شرح المحلى على المنهاج ١/٣٩، الفقه المنهجي ٧/١٥٩.
- (٤٥) كيزان الفقاع: الكوز جمعه كيزان و أكواز و كوزة بوزن عبة مثل عود وعيدان وأعواد وعودة، وهي كواب لآذان لها وهو: الذي يشرب به شراباً يتخذ من الشعير سمي فقاعاً لما يعلو على رأسه كالزبد. والفقاقيع كالقوارير فوق الماء ، أي نفاخات فوق الماء. وهي قزاة الزبيب التي يتناول بها الشراب من الرمان والمشمش وغيره. ينظر: المطلع على أبواب الفقه ١/٣٧٤، محمد بن أبي الفتح ألبعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: - محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١، مختار الصحاح ١/٥٨٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٤٥، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- (٤٦) ينظر: إعانة الطالبين ٣/١٦٠، روضة الطالبين ٥/٩٨.٨/٤٥٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٦/٣٥٨ و ٣٦٢، حاشية الجمل ٥/٣٦٠، نهاية المحتاج ٣/٤٠٦.

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

(٤٧) قال ابن منظور: والقوصرة وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري ونسب إلى علي

(كرم الله وجهه) انه كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة. لسان العرب ١٠٤/٥

(٤٨) الإمام البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي

ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى أحد الأئمة تفقه على القاضي الحسين وكان ديناً

عالماً عاملاً على طريقة السلف، والبغوي منسوب إلى بغا بفتح الباء قرية بين هراة ومرو،

قال الذهبي: كان إماماً في التفسير إماماً في الحديث إماماً في الفقه، ومن تصانيفه:

التهذيب لخصه من تعليق شيخه وهو تصنيف، متين محرر عار عن الأدلة غالباً، وشرح

المختصر وهو كتاب نفيس أكثر الأذرع من النقل عنه ولم يقف عليه الإسوي،

والفتاوى، وكتاب شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصباح، والجمع بين

الصحيحين، وغير ذلك توفي بمرور الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة رحمه الله

تعالى. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨١.

(٤٩) ينظر: روضة الطالبين ٤/٤٣٠، إعانة الطالبين ٣/١٢٩ و ٣/١٤٥ و ١٥٣، اسنالمطالب ٢/

٣٢٧ و ٤٧٩، حاشية الجمل ٣/٤٥٧ و ٢٦/٧، الفتاوى الفقهية ٣/١٠٣، حاشية

الجيرمي ٣/٩٩.٩٨. قلت: وقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري (ويؤخ من كلام الرافعي فيما

إذا ضمنه أن الضمان يتوقف على الاستعمال فأما قبله فأمانة وإن كانت بلا عوض وصرح

به الرافعي في الهبة وخالف البلقيني فرجح أن ذلك هبة لمنفعة الظرف لا إعارة له كما أن

هبة منافع الدار ليست إعارة للدار على الأرجح ويفرق بأنه هناك وهب المنافع بخلافه

هنا) اسنى المطالب ٢/٣٢٧.

(٥٠) قلت: وقد ذكر صاحب الروضة: (إذن لابد من وجود صيغة تدل على الاستحفاظ كقوله:

استودعتك أو أودعتك أو استحفظتك أو هو عندك لكن إذا جاءه فجعل ماله بدون لفظ

شيء لم يحصل الإيداع لكن إذا قبضه الموضوع عنده ضمنه ذكره المتولي والإمام

الغزالي في قول الموضع في يده: ضعه دخل المال في يده وسبب ذلك حول الوديعة

عقد برأسه أم إذن مجرد؟ فإن قلنا عقد لم يضمن وإن كان إذن ضمن لأنه من باب الأمانة

- الشرعية في يده ووجب ردها في الحال) ينظر: روضة الطالبين ٢٨٩.٢٨٨/٥، حاشية الجمل ٢٧.٢٦/٧، مغني المحتاج ٢٤٩/٣، حاشية قليوبي ٢١/٣ .
- (٥١) ينظر: روضة الطالبين ٢٨٩.٢٨٧/٥، حاشية الجمل ٧٤٣/٧، تحفة الحبيب ٣٢٧/٢
- (٥٢) قال ابن منظور: والأنطاع نطع والنطع وهو لمرفعه من أسفله الفراش. لسان العرب ٣٥٧/٨ وقال هو الحصير والنطع الذي يبسطه التاجر على بيعه. لسان العرب ٨٩/١٤
- (٥٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٩٤/٥، حاشية البجيرمي ١٠٠/٣، حاشية الجمل ٢٧.٢٦/٧ و ٤٥٧/٣، اسنى المطالب ٣٢٧/٤، حاشية قليوبي ١١٦.١١٥/٣ .
- (٥٤) سقطت همزة الطاء من الأصل، وهو تصحيف.
- (٥٥) الحاوي الكبير ٣٥٤.٣٥٤/٥، المجموع ٤٧٥/١١ .
- (٥٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٥/٥ و ٤٣٣/٧، المجموع ٤٧٥/١١ .
- (٥٧) ينظر: روضة الطالبين ٧٩/٤ و ٤٣٣/٤
- (٥٨) قال ابن منظور: والقفيز من المكايل، وهو مكيال تتواضع الناس عليه والجمع أقفزة وقفزان . لسان العرب ٣٩٥/٥، مختار الصحاح ٥٦٠/١ .
- (٥٩) اسنى المطالب ٣٢٩/٢، روضة الطالبين ٤٣٤/٤ .
- (٦٠) إعانة الطالبين ١٣٧/٣ و ١٦٣، مغني المحتاج ٢٦٨/٢، روضة الطالبين ٧٩/٤ . ٨٠
- و ٣٠٦/٤ .
- (٦١) اسنى المطالب ٣٢٩/٢ .
- (٦٢) حاشية قليوبي ٨٤.٨٣/٣ .
- (٦٣) اسنى المطالب ٤٢٧/٢، ٤٢٨ .
- (٦٤) ينظر: بحثنا ص ٥ .
- (٦٥) ينظر: روضة الطالبين ٤٣٤/٣، حواشي الشرواني ٤/٦، اسنى المطالب ٣٢٩/٢ .
- (٦٦) سقط الالف من الأصل وهو تصحيف.
- (٦٧) حاشية الجمل ٢٧/٧، حاشية قليوبي ٢٠/٣ .

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

(٦٨) ينظر: الروضة ٤/٤٣٣، وقال الإمام القليوبي: (واستشكل الفرق بينهما لأن غايته أن فيه تقدم القبول على الإيجاب، وقد يقال: إن المحكوم عليه الوديعة في الثانية هو المحمول، وإن الدابة معارة كالأولى، وحينئذ فالمتاع أمانة فيهما، والدابة معارة فيهما فلا مخالفة) حاشية قليوبي ٣/٢٠

(٦٩) الحاوي الكبير ١٢/٧٣١، ٧٤٢، المذهب ٢/١٩٤، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: دار الفكر. بيروت. فتح الوهاب ٢/٢٥١

(٧٠) ينظر: الام ٦/٨٥، اسنى المطالب ٤/٧٩٠٧٨، حاشية الرملي ٤/٧٦، وقال الإمام الماوردي: (وأما الطعامان فضربان: فان تميزا فعليهما مؤنة الفضل وارش النقص كالسويق، والسكر، والصحيح يميز كل واحد منهما طعامه، وان اختلطا ولم يتميزا قوما بعد الاختلاط، وان احتاج إلى أجرة صانع لتمييزهما كانت بينهما، فان لم يكن بينهما نقص اشتركا بقدر القيمتين وفي قيمته بالتراضي بناء على إنها بيع أو افراز وان كان هناك نقص في قيمتها رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ارش نقصان طعامه ثم كانا في الشركة كما سبق) الحاوي الكبير ١٢/٧٣١، ٧٤٢.

(٧١) ينظر: روضة الطالبين ٩/٣٣٤، والحاوي ١٢/٧٣٠، ٧٥٢.٧٥١.

(٧٢) ينظر: إعانة الطالبين ٤/٦٣.

(٧٣) اسنى المطالب ٤/١٧٢، حاشية الجمل ٩/٧١٦، الحاوي ١٢/٧٤١.

(٧٤) الام ٦/٩٢، الوسيط ٦/٣٦٣، أبو حامد، محمد ابن محمد الغزالي، تحقيق: احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١، دار السلام. القاهرة ١٤٢٧ هـ.

(٧٥) روضة الطالبين ٧/٣٩٩، المجموع ١٩/٢٥٩ والدليل عند الشافعية فيما أخرجه أبو داود في البيوع عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما

- أصاب ما شيتهم بالليل) سنن ابوداود ٣٢١/٢، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: دار الفكر. بيروت.
- (٧٦) وقال ابن منظور: (والأرض من الجراحات ما ليس له قدر معلوم وقيل هو دية الجراحات وقد تكرر في الحديث ذكر الأرض المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع وأروش الجنائيات والجراحات جائزة لها عما حصل فيها من النقص وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم، ويقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة أرش لأن المبتاع للثوب على أنه صحيح إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرش أي خصومة واختلاف من قولك أرشت بين الرجلين إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الشر فسمي ما نقص العيب الثوب أرشاً إذا كان سبباً للأرش) ٢٦٣/٦.
- (٧٧) اسنى المطالب ٣٥٩/٢، روضة الطالبين ١٦٦/٢، الأشباه والنظائر ١٦٢/١، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
- (٧٨) ينظر: الحاوي ١٣/١٠٤، ١٠٥، ١٠٠، والروضة ١٦٦/٢، اسنى المطالب ٣٥٩/٢.
- (٧٩) الإقناع للشرييني ٣٣٥/٢، والحاوي ٧٨٣/٧، المجموع ٢٥٩/١٩.
- (٨٠) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر، ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق مولده سنة أربع مائة أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق وكان ورعا نزها ثبتا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، وقال ابن خلكان: وكان ثبتا صالحا له كتاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة، قال ابن كثير: وكان من أكابر أصحاب الوجوه، توفي في جمادى الأولى وقيل في شعبان سنة سبع وسبعين وأربع مائة ودفن بداره ثم نقل إلى باب حرب، ومن تصانيفه الشامل وهو الكتاب الجليل المعروف، وكتاب الكامل في الخلاف بيننا وبين الحنفية وهو قريب من حجم الشامل، وكتاب الطريق السالم وهو مجلد قريب من حجم التنبيه يشتمل على

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

مسائل وأحاديث وبعض تصوف ورقائق، والعمدة في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية ٢٥٢/١

(٨١) روضة الطالبين ١٤٥/٤.

(٨٢) البرنية: قال ابن منظور: (والبرنية شبه فخارة ضخمة خضراء وربما كانت من القوارير الشخان الواسعة الأفواه غيره والبرنية إناء من خزف) لسان العرب ٤٩/١٣.

(٨٣) ابواسحاق: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن عبدان المروزي كما تقدم ثم عن ابن سريج والإصطخري وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه وصنف كتباً كثيرة وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس وانتفع به أهلها وصاروا أئمة كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي قال ألعبادي وهو الذي قعد في مجلس الشافعي بمصر سنة القرامطة واجتمع الناس عليه وضربوا إليه أكباد الإبل وسار في الآفاق من مجلسه سبعون إماماً من أصحاب الشافعي وقال الشيخ أبو إسحاق انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد وشرح المختصر وصنف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد وخرج إلى مصر ومات بها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة ودفن عند الشافعي ومن تصانيفه شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر وهو مجلد ضخم يرجع فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرى. ينظر طبقات الشافعية ابن شهبة ١٠٦.١٠٥/١.

(٨٤) الحاوي الكبير ٨٨٨/٦.

(٨٥) اسنى المطالب ٢٢٨/٢، مغني المحتاج ١٩٢/٢، نهاية المحتاج ٤١٦/٤

(٨٦) اسنى المطالب ٧٢/٤، الأشباه والنظائر ١٦٢/١، التنبيه ٢٢١/١، أبو إسحاق، لإبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٢هـ، الحاوي الكبير ٨٦٢/١٢، المجموع ٥١٦/١٩، المذهب ١٩٣/٢، الوسيط ٥٢٨/٦.

(٨٧) ينظر: المجموع ٣/١ و ٢٦٦/٩، حواشي الشرواني ٤٢١/٥، إعانة الطالبين ١٣١/٣ و ١٦٠، الحاوي الكبير ٩١٩/٨، اسنى المطالب ٢٤٢/٢، حاشية قليوبي ٢١/٣.

(٨٨) النووي في روضة الطالبين ٦/٤٦٤-٣، ٢٨٦/٤٦٦، والدمياطي في إعانة الطالبين ٤/٨١، تحفة الحبيب ٤/٦٨-٤٦٩، اسنى المطالب ٣/٤٣٢.

(٨٩) ينظر: الانصاف ٦/٢٤٧-٢٤٨، وقد نقل صاحب المغني كلاما بجواز الانتفاع من اواني الخمر فقال: فيها روايتان منها: (انه يضمن كسرها لانه مال يمكن الانتفاع به) والثاني: (بجواز كسرها وإرافتها في حال الاستتار والأصل في هذا هو فعله صلى الله عليه وسلم بعدم أتلافها أي بكسرالدنان) المغني ٥/٤٦٤، مطالب اولي النهي ٤/٩٧.

(٩٠) ينظر: المجموع ٢/٥٧٨، اسنى المطالب ٢/٣٤٤.

(٩١) وقد نقل صاحب التحفة مانصه: (ولو بقي في قعر الإناء رديء خمرٍ فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعاً للإثناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن ، بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضاً أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلاً أو سكراً أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلاً وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين ؛ لأن نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى) تحفة الحبيب ٣/٣١٨، الحاوي الكبير ٦/٣٢٦، نهاية المحتاج ١/٢٤٨، حواشي الشرواني ١/٣٠٣، حاشية الجمل ٤/٢٣٢.

(٩٢) الام ١/٦١، حاشية البجيرمي ٤/٢٣٢، الحاوي ٢/٥٥٥ وحقيقة أن في المسألة مذهبين ذكرها الإمام الماوردي المذهب الأول: وهو رأى الشافعية ومن وافقهم: هذا صحيح ، توقّي الأنجاس واجب في الصلاة ، وبه قال الفقهاء ، وإن صلى بالنجاسة فصلاته باطلة ، وقال أبو حنيفة : يعني عن قدر الدرهم البغلي ، فما دونه قال : لأنها نجاسة يسيرة فوجب أن يعفى عنها قياساً على أثر الاستنجاء . وقال مالك : إن كان وقت الصلاة باقياً أعاد الصلاة في قليل النجاسة ، وكثيرها وإن فات لم يعد في قليل النجاسة وكثيرها) ولم اذكر ادلة الفقهاء خشية الاطالة. والمذهب الثاني: قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى : إن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة ، فصلاته جائزة ، قلت النجاسة أو كثرت أي نجاسة كانت . وروي عن ابن عباس أنه قال : ليس على الثوب

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

جنابة، وروي عن ابن مسعود أنه نحر جزورا وأصاب ثيابه من فرثها ، ودمها ، فقام ، وصلى . وهذا مذهب الصحابيان. وقول التابعي سعيد (رحمه الله) و لم اذكر رأي سعيد خشية الإطالة. ينظر: المصدر نفسه ٥٥٧.٥٥٥/٢. وفي هذا رأينا ان الشافعية لا يجيزون الصلاة مع النجاسة ابدا ولو كانت قليلة او كثيرة وعلى عكسهم الأحناف فهم يفرقون وكذلك المالكية ومع بقاء وقت الصلاة لا خارجها يجبون الإعادة فقط والله اعلم.

(٩٣) قلت: أن في هذا دليل على الإراقة عند الشافعية لا كسرها والانتفاع بما كان منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام أو دمة يجرى عليها الحكم فأصابوا فيها خمرا في خواب أو زقاق أهرقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابى وطهروها ولم يكسروها لان كسرها فساد وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها ظفر غارة لا ظهر أن يجرى بها حكم أهرقوا الخمر من الزقاق والخوابى فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنما وإن لم يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا ساروا وإذا ظفروا بالكشوث في الحالين انتفعوا به) الام ٢٧٩/٤، اسنى المطالب ٣٤٤/٢، تحفة الحبيب ٢٣/٢٧٥، والدليل حديث انس (رضي الله عنه) كنت ساقى الخمر بمنزل أبي طلحة وهو زوج أمه فنزل تحريم الخمر فمرّ مناد ينادي فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي : اذهب فأهرقه. صحيح البخاري ٨٦٩/٢، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير اليمامة . بيروت ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م.

(٩٤) وقد ذكر صاحب كتاب المجموع مانصه (وأخرجه أحمد وأبو داود وحديث ابن عمر. أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بمديه وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال أغد على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جليت من الشام، فأخذ المدينة منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمشوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتى الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته " وقد ترجم له

البخاري في صحيحه فقال. باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق. ويعلق ابن حجر على هذا فينفي أن المراد بهذا اتلاف الاواني وانما المقصود اراقة الخمر واهدار جرمها، واتلاف الآنية جاء تبعا لذلك عقوبة لاصحابها) المجموع ٢٨٤/١٤، تحفة الحبيب ٣٢/٥، حواشي الشرواني ٢٨/٦، وروضة الطالبين ١٣٥.١٣٣/٤، مغني المحتاج ٢٧٧/٢، ومن هذا تبين لنا ان الافراد ليس لهم الحق في كسرها واذا فعلوا ذلك ضمنوا ما كسروه لانه من باب التعدي على الآخرين الا من وجهين اجازوا له الكسر لا الارقاة وهي في حال لحوق فاسق له يمنعه من الارقاة والثانية بحيث لو اشتغل في الارقاة لطلال الزمان عليه لكثرتها فله الكسر في ذلك وهذا من قبيل الامر بالعرف والنهي عن المنكر بوسيلة طيبة لا فيها زجرا اما السلطان فان له الحق في اراقتها كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاف في حال الاستتار والعصيان فان له الحق في كسر الآنية واتلافها لان في هذا عقوبة وتاديبا لاصحابها.

(٩٥) القوبصرة بتشديد الراء هو وعاء يكثر فيه التمر مصنوع من القصب وقيل من البواري:

ينضر: مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي ٥١١/٣، تحقيق السيد احمد الحسيني، الطبعة الثانية، مكتبة نشر الثقافة العربية، تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي ٤٩٦/٣، مكتبة الحياة، بيروت.

(٩٦) ينظر: المجموع ٢٧٨/٩، السراج الوهاج ٥٣٩/١، اعانة الطالبين ١٢٩/٣، اسنى المطالب ٨٢/٣ و ٣٢٧/٢.

(٩٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٢/٣، اسنى المطالب ٣٤/٢، ويذكر لنا صاحب كتاب حاشية الجمل (ان كل شرط منافي لمقتضى العقد انما يبطله اذا وقع في صلبه او بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه) حاشية الجمل ٧٥/٣، نهاية المحتاج ٤٥١/٣، المجموع ٣٥٦/٩، اعانة الطالبين ١٣٥/٣، وص ٢ من بحثنا حول مسألة الكوز.

(٩٨) ينظر: حاشية قليوبي ٨٣/٣، المجموع ٣٧٤/٩، الاقناع ٣٥٦/٢، اسنى المطالب ٤٣٧.٤٣٦/٢.

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

(٩٩) ينظر: الام ١٣٣/٤، والحاوي الكبير ١١٩٨/٦، المجموع ١٣٤/١٤، غاية البيان شرح

زيد ابن ارسلان ٢١٠/١٠، محمد ابن احمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة

بيروت، حاشية قليوبي ٢٢/٣

(١٠٠) حاشية قليوبي ٢١/٣

(١٠١) أرى ان في هذه المسألة وجه شبه من ركوب الدابة كالمالك يركب وكيه عليها في

حاجته فتلفت بلا تفريط لم يضمن لانه لم يركبها الا لغرض المالك. ينظر: الام ١٨٦/٦،

اسنى المطالب ٣٢٩/٢، المجموع ١٠٠/١٥، تحفة الحبيب ٣٢٨/٤.

(١٠٢) الحاوي الكبير ٩٨٠/٨، الوسيط ٢٨٩/٤

(١٠٣) سورة النساء: الآية ٥

(١٠٤) ينظر: تحفة الحبيب ٤٩٣/٣، المجموع ١٥٦/٩، روضة الطالبين ١٠/٣، الحاوي

الكبير ٣٦/٦، ولأشباه والنظائر ٧٢٠/١، اسنى المطالب ٧٥/٣

(١٠٥) ينظر: اسنى المطالب ٧٦/٣، روضة الطالبين ٨٠/٤، مغني المحتاج ٢٦٨/٢

(١٠٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٩٥/١٠، روضة الطالبين ٣٠/٢، حاشية قليوبي ٢١/٣.

(١٠٧) ينظر: المجموع ٣٠٤/٩، حواشي الشرواني ٢٦٨/٤، كفاية الاخير ٢٩٧/١، تقي الدين

ابي بكر محمد ألحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي

ومحمد وهي سليمان، دار الخير- دمشق ١٩٩٤ م.

(١٠٨) ينظر: الام ٢٣/١، المجموع ٢٥٦/١، اسنى المطالب ٢٧/١، الاشباه والنظائر ٦٨/٢،

الاقناع للشرييني ٣٢/١، الحاوي الكبير ١١١/١، غاية البيان شرح زيد ابن

ارسلان ٣٥/١. ٣٦، الفقه المنهجي ٢٤/١، المجلد الأول، د. مصطفى الخن،

د. مصطفى البغا، علي الشريجي، ط ٤، دار القلم - دمشق ودليلهم الشافعية حديث

النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تاكلوا بانية الذهب والفضة

ولا تشربوا بصحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)، صحيح

البخاري ٥٠٦/١٣، باب الأكل في إناء مفضض برقم ٥٤٢٦. وقد ذكر لنا صاحب

كتاب الفقه المنهجي (الا إن من أعظم الحكم في هذا الموضوع، وأمثاله محض التعبد والاختبار للناس. ومع هذا فقد يجد الباحث وراء ذلك حكماً أخرى نذكر منها:

أ- إن الله عزّ وجلّ جعل النقيدين أثمناً للناس، وربط بهما سهولة التعامل بينهم، فلم يُبَحِّحْ لذلك تعطيلهما عن هذه الوظيفة، واتخاذهما أواني وتحفّاً تجمد في المنازل والبيوت، وتضيّق أوجه التعامل بهما. ما في ذلك من جرح لشعور الفقراء، وكسر لقلوبهم، حين يرون الأغنياء -من دونهم - يتخذون الذهب والفضة حلياً وزينة، يفخرون بهما ويتكبرون، ويختالون بهما، ويزهون.

ج- منع الناس من الانكباب على هذه المعادن النفيسة، واتخاذها غاية يتنافسون في تكديسها، والتزين بها، ورصفها في بيوتهم، ومجالسهم وينسون أنها وسيلة وضعت في أيديهم، لقضاء حوائجهم، ومصالحتهم الدنيوية.

د- معارضة الكفار، ومخالفتهم، فيما هو من شأنهم، فإن من شأن الكفار الإعراض عن الآخرة، والانكباب على الدنيا ونعيمها. ينظر: الفقه المنهجي ١/ ٥٥. ٥٦

(١٠٩) ينظر: اسنى المطالب ١/ ٢٧، الاقناع ١/ ٣٢، غاية البيان ١/ ٣٥

(١١٠) ويفهم من قول المصنف ان القليل جائز والحق ان الخلاف موجود في القليل والكثير في المذهب: ١. (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَكْرَهُ الْمُضَبَّ بِالْفِضَّةِ الشَّرْبَ فِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ). ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١١٦. ٢. فأما المضبب بالذهب أو الفضة فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال ذهباً كان أو فضة لحاجة ولغيرها وبهذا قال الشافعي، ينظر المغني ١/ ٩٣، وما كراهة الشافعي في الشرب في القليل الا ان يكون شارباً على فضة ولكن خالفه بهذا أصحابه من وجوه المذهب وقد ذهبوا (الى ان ماضبب بالفضة ضبة كبيرة للزينة حرام، او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم، او صغيرة للزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح نظيراً للصغر وللحاجة وما ضابط هذا الصغير والكبير الا العرف، واصل ضبة الإناء هو ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واصل الإباحة فيها خبر انس (رضي الله عنه) (عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

نُصَارِ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا (ينظر: المجموع ١/٢٥٦، اسنى المطالب ١/٢٨، الحاوي ١/١١٦).
١١٨، غياية البيان ١/٣٥، الاقناع ١/٢٢، الفقه المنهجي ١/٢٤.
(١١١) الإقناع للشربيني ١/٣٢-٣٣، الحاوي الكبير ١/١١٤ (وقد ذكرنا انه يحل كل إناء طاهر ماعدا ذلك أكان من النحاس أم من غيره)

(١١٢) قلت قد ذكر فقهاء الشافعية (فيما لو طلي النحاس أو غيره بذهب أو فضة يتحصل منه شيء بالنار حرم، أو لا يتحصل منه شيء بها فلا يحرم لقلة المموه به فكأنه معدوم) ينظر: الاقناع ١/٢٣، اسنى المطالب ١/٢٧، المجموع ١/٢٥٩-٢٦٠، الفقه المنهجي ٣/٥٥.

(١١٣) وقد ذكرت ان الذهب لا يجوز فيها مطلقا، إلا الفضة وفيها (نص شرعي) كما هو الحال مع إباحة لبس الحرير للضرورات أو الحاجة، فانه لا يجوز الا لمرتين (هما: ١. الضرورة أو الحاجة ان دعت إلى لبسه وما عنده غيره يستره أو يقي جسمه من الحر أو البرد غير هذا لا يجوز قطعا. ٢. لدفع ضرركما إذا كان في إنسان مرض وكان لبس الحرير يسارع في شفاؤه أو يخفف آلامه، والدليل ما رواه البخاري ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام (رضي الله عنهما) في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) ينظر: الفقه المنهجي ٣/٥٩.

(١١٤) تصحيف سقط من الأصل الياء.

(١١٥) هذا وان للشافعي في هذا قولان وهو هل النهي على سبيل التنزيه ام التحريم؟ فكان للإمام في القديم هو للتنزيه وفي الجديد التحريم، والأصل هو الرأي الثاني بالتحريم هذا مانقله عنه صاحب المجموع ١/٢٥٠ وكتاب فتح العزيز شرح الوجيز ١/٨٤، وكفاية الأخيار قول الإمام النووي (رحمه الله) ١/١٩-٢٠. وكذلك ذكر عن الإمام الشافعي (رحمه الله) هل التحريم على سبيل الاتخاذ والزينة ام الاستعمال؟ وقد نقل لنا ابن قدامة ما نصه: (أن الإمام الشافعي يرى في كراهته إلا لأجل الاستعمال، وما ورد ذلك عن

الشافعي إلا لان الخبر ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير، ولنا ان التحريم للاستعمال مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطيبور) المغني ١/٩٣، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ هـ. وذكر الإمام الماوردي احد وجوه المذهب ان اتخاذها للزينة أو الادخار دون الاستعمال ففيها وجهان ١. يجوز لاختصاص الاستعمال بالتحريم، ٢. لايجوز لان الادخار داع إلى استعمالها وما دعا إلى الحرام كان حراما، كإمسك الخمر لما كان داعيا إلى تناولها كان الإمساك حراما) الحاوي الكبير ١/١١٣ وأنا أميل إلى الرأي الثاني لما فيه حقيقة داعية إلى الاستعمال. وبهذا فان التحريم مطلقا هو الأولى وفي كلا الوجهين والله اعلم.

(١١٦) قال ابن منظور: العَوَجُ الانعطاف فيما كان قائماً فمالَ كالرُمَحِ والحائط والرُمَحِ وكلُّ ما كان قائماً يقال فيه العَوَجُ بالفتح ويقال شجرتك فيها عَوَجٌ شديد، والعاجُ أُنْيَابُ الْفَيْلَةِ ولا يسمَّى غير النَّابِ عاجاً والعَوَاجُ بائع العاجِ حكاه سيويه وفي الصحاح والعاجُ عظمُ الفيل الواحدة عَاجَةٌ ويقال لصاحب العاجِ عَوَّاجٌ وما جاء في حديث مرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثَوْبَانٍ اشترِ لفاطمة سوارين من عاجٍ لم يُرَدْ بالعاجِ ما يُخْرَطُ من أُنْيَابِ الْفَيْلَةِ لَأَنَّ أُنْيَابَهَا مَيْتَةٌ وإنما العاجُ الذَّبْلُ وهو ظهر السُّنِّ لَحْفَاةُ الْبَحْرِيَّةِ وفي الحديث أنه كان له مُشْطٌ من العاجِ العاجُ الذَّبْلُ وقيل شيء يُتَّخَذُ من ظهر السُّلْحَفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ فَأما العاجُ الذي هو للفيل فَنَجَسٌ عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة) ينظر: لسان العرب ٢/٣٣١

(١١٧) وهو لقب يطلق وليس المراد منه شخصا بعينه كما ذكر لنا الإمام النووي(رحمه الله)ذلك في قوله:(إنما العلماء يذكرون مسائل فيها الغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب وصنف الإمام أبو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه العرب ذكر فيه هذه المسألة واشد ألغازا منها)ينظر:المجموع ١/٢٤٣

(١١٨) وقد ذكر المصنف قوله ماوافق به الإمام الشافعي(رحمه الله) كما جاء في كتاب الحاوي مانصه ولكن على سبيل التفصيل:(فَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ بِكَرَاهَةِ ابْنِ عُمَرَ فَهِيَ

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ ، لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَى أَنَّهُ كَرِهَ ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّافِعِيُّ عَظْمَ الْفِيلِ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ مَا بَيَّنَّهُ مِنْ عَظْمٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِلْخِلَافِ فِيهِ وَكَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ لَهُ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَخَذَ رَجُلٌ إِنَاءً مِنْ عَاجٍ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الدَّائِبَاتِ صَارَ نَجِسًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَلَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي يَابِسٍ كَرِهْنَاهُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا ، وَلَوْ اتَّخَذَ مُشْطًا مِنْ عَاجٍ ثُمَّ سَرَّحَ بِهِ شَعْرَهُ كَرِهْنَاهُ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ وَكَانَ الْمُشْطُ أَوْ الشَّعْرُ نَدِيًّا فَقَدْ نَجَسَ ، وَوَجِبَ غَسْلُ شَعْرِهِ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا جَازَ الْحَاوِي الْكَبِيرُ ١/١٠٩، المجموع ١/٢٤٢. ٢٤٣.

(١١٩) قلت: إن سبب استخدامها لعدم اتخاذهم النجاسة فكان جوازها، وذكر صاحب الإقناع (بجواز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضع من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فإن كانوا عكس ذلك كالمجوس أي يتحقق بنجاستها ففي جواز استعمالها وجهان أحدهما من القولين في تعارض الأصل والغالب والأصح الجواز ولكن يكره استخدام أوانيهم..... الخ) الإقناع ١/٣٣. ٣٤، الحاوي ١/١٢٢، المجموع ١/٢٦١، مغني المحتاج ١/٣١، المغني ١/٧٧

(١٢٠) والذي يبدو به انه (عندما عجن برماد نجس أو سرجين أو وقع كلب في ملاحظة فصار ملحا لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر كالدّم إذا صار قيحا وصديدا أو خرج عليه الخمر فانه نجس بالاستحالة فجاز ان يطهر بهما إلى نهاية كلامه) ينظر: المغني ١/٧٦٦، المجموع ٢/٥٧٩، إغاثة الطالبين ١/٩٥-٩٦.

(١٢١) ذكر لنا صاحب تحفة الحبيب قائلا: (انما عجن بنوع من أنواع النجاسات من مختلف الأشكال قوله والخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين سرجين مما عمت به البلوى في البلاد يحكم عليه بطهارته وما وضع فيه ماء قليل أو من المائعات لأن المشقة تجلب التيسير وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا ضاق الأمر اتسع..... الخ) تحفة الحبيب ١/١٦٢، حاشية الجمل ١/٥٥٥، حاشية عميرة ٢/١٩٧، شهاب الدين احمد الرلسي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، حاشية قليوبي ٨٧/١، فتح العزيز ٥٧/١، اسنى المطالب ٢٠/١،
المجموع ٥٤٤/٢.

(١٢٢) ينظر: إلام ٩/١، والإقناع ٢٨/١، وإما بالنسبة إلى ما حكى به الماوردي: (بان الفيل
نجس لا يظهر شيء منه إلا جلده بالدباغة، وقد حكى عن طائفة أن جلده لا يظهر بالدباغ
لخونه وإن الدباغة لا تصل إلى باطنه وهذا خطأ لما فيه من دفع العيان من وصول
الدباغة إليه، فتأثيرها فيه مع المشتمل عليه) الحاوي ١٠٨/١.

(١٢٣) وإما صاحب كتاب (عيون المسائل في نصوص الشافعي) فهو إلى أبي بكر أحمد بن
حسين بن سهل الفارسي (ت ٣٠٥ هـ)، وشرحه لتقي الدين بن دقيق محمد بن علي
الشافعي (ت ٧٠٢ هـ) ينظر: كشف الظنون ١١٨٨/٢، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني
الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الطبقات
الكبرى ١٨٤/٢ - ١٨٥، طبقات الشافعية ١٢٣/١.

(١٢٤) (إذا حكمنا بنجاسة جلد الآدمي بالموت ففي وجهه : لا يظهر بالدباغ لأن استعماله
معصية و الرخص لا تناط بالمعاصي و الأصح أنه يظهر كغيره و تحريره ليس لعينه بل
للامتهان على أي وجه كان و لأنه يحرم استعماله و إن قلنا بطهارته) الأشباه
والنظائر ٢٤٧/١ ، وقد نقل الإجماع على عدم استخدامه وتحريره الإمام النووي في
كتابه المجموع وقد نقله عن الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
في كتابه الإجماع ، إجماع المسلمين على تحريم سلع جلد الآدمي
واستعماله) المجموع ٢٧٠/١. ٢٧١، الوسيط ٢٣/١، متن أبي شجاع ١١/١، د. مصطفى
ديب البغا، دار النشر: دار الأمام البخاري. دمشق ١٣٩٨ هـ. ١٩٨٧ م.

(١٢٥) المجموع ٢٠٤/١، اسنى المطالب ٢٦/١، شرح الوجيز ١٩٥/١، الروضة ١٥٠/١،
الشرح الكبير ١٩٥/١٠

(١٢٦) ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٦٠، خبايا الزوايا للزركشي ٤٠/١، محمد بن بهادر بن عبد الله
الزركشي، تحقيق: د. عبد القادر عبد الله العاني (رحمه الله)، دار النشر: وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية - الكويت، حاشية قليوبي ٢٩٩/٢، حاشية الجمل ١١٠/٦ - ١١٢

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

(١٢٧) حاشية قليوبي ٢١/٣، حواشي الشرواني ٣٨١/٤.

(١٢٨) في الأصل (نجاسا) والصحيح ما أثبتناه وذلك كون المسالة في تزوير الدراهم وليس في نجاستها

(١٢٩) وقال صاحب الروضة في هذا كلاما نصه: (لو اشترى شيئا، فقبضه، ثم جاء بمعيب ليرده بالعيب، فقال البائع: ليس هذا هو الذي سلمته إليك، فالقول قول البائع، لان الأصل السلامة. فلو كان ذلك في السلم، فقال: ليس هذا على الوصف الذي سلمت إليك، فوجهان. أحدهما: القول قول المسلم إليه، كما أن القول قول البائع. وأصحهما: القول قول المسلم، لان اشتغال الذمة بمال السلم معلوم، والبراءة غير معلومة، ويخالف البيع، لأنهما اتفقا على قبض ما ورد عليه الشراء، وتنازعا في سبب الفسخ، والأصل بقاء العقد. ويجري الوجهان في الثمن في الذمة، ثم يمضي في قوله هل أن القول قول المدافع أم القابض ؟ وعن ابن سريج وجه ثالث، يفرق بينما يمنع صحة القبض، وما لا يمنع. فإن كان الثمن دراهم في الذمة، وكان ما أراده البائع رده زيوفا، فالقول قول البائع، لإنكاره أصل القبض الصحيح. وإن كانت ورقا رديئة النوع، لخشونة، أو اضطراب سكة، فالقول قول المشتري. ولا يخفى مثل هذا التفصيل في المسلم فيه. قال في التهذيب: لكن لو كان المعين نجاسا لا قيمة له، فالقول قول الراد. وينبغي أن يكون هذا على الخلاف فيما إذا ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فسادا. روضة الطالبين ٢٣٣/٣، فتح العزيز ٩١/٩، حاشية الجمل ١١٣/٦، حاشية البجيرمي ٣١٩/٢.

(١٣٠) والقلتين: (القلة هي الجرة سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أي تحمل ومنه قوله تعالى : { حتى إذا أقلت سحابا ثقالا } ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هنا قلطان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قرية مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا) ينظر: المغني ٥٢/١، (وتبلغ الخمسمائة رطل مائة

واثنين وتسعين كيلوا غراما، وثمان مائة وسبعة وخمسين غراما(٨٥٧، ١٩٢ كلغ) ويساوي بالمكعب ذراعا وربعا طولاً وعرضا وعمقا) الفقه المنهجي ١/٣٤.

(١٣١) وقد ذهب صاحب المجموع الى نجاسة الماء للاتي: (فينبغي أن يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة ولا يغترف فيه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسا، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد نقص عن قلتين: وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء النجس وهو الباقي بعد المغروف وإنما حكمنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين وإنما نقص بعد انفصال المأخوذ فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف لأنه حين دخل أول شيء في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا فإذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو وهى نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا.... إلى آخر كلامه) المجموع ١/١٤١. ١٤٢، الام ١/١٨، الحاوي الكبير ١/٦٦٠، تحفة الحبيب ١/٣٥٧، اسنى المطالب ١/١٥، إعانة الطالبين ١/٤٢. ٤٣، الاقناع ١/٢٦. (فان نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لان الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة والثاني تحديد فلو نقص ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطا صار ذلك فرضا) المجموع ١/١١٩

(١٣٢) (فان تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويغمسه فيه على ما سبق: قال أصحابنا ويستحب له أن يخرج النجاسة أو لا ثم يغمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق) هذا ما نص عليه الإمام النووي في المجموع ويوافق به المصنف حول إزالة النجاسة ثم إعادة الماء إلى البئر. ينظر: المجموع ١/١٤٢. ١٤٣

(١٣٣) وهنا يريد القول صاحب المخطوطة الفرق بين الماء الراكد والمتحرك فإشارالي الدلو ضيق الرأس وواسع الرأس حتى اذا حركته لم يتحرك حركة بسيطة فحكم عليه بنجاسته وعكسه إذا تحرك حركة عنيفة فشبه بالماء الجاري وحكم عليه بطهوريته، وقد أشار إلى هذا صاحب المجموع نقلا من كلام الإمام الغزالي: (وقال الشيخ أبو حامد إن كان

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

الراكد النجس دون قلتين نظران دخل الجاري على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر فان بلغا قلتين فطاهران وإلا فنجانان: وان لم يدخل على الراكد بل جرى على سننه: فان كان الجاري دون قلتين فهو نجس لأنه يلاصق ماء نجسا: وان كان قلتين لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد لأنه يفارقه وما فارق الشيء فليس معه: وهذا الذي ذكره أبو حامد ضعيف: وسلك إمام الحرمين طريقا جامعا مبسوطا في هذه المسألة: ثم اختصره الغزالي في البسيط: فقال إذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد: وللمتحرك حكم الجاري.)المجموع ١٤٦/١

(١٣٤) قال الإمام الماوردي في هذه المسألة: (فلو شك هل كانت النقطة من ظاهرة أو باطنه فالماء الباقي على أصل طهارته، لأنه ظهر شك في وقوع النجاسة فيه فهذا حكم الماء الكثير إذا لم يتغير في بوقوع النجاسة فيه. وان تغير بالنجاسة الواقعة فيه بلون أو طعم أو رائحة الماء فهو نجس، ولا يجوز استعمال الشيء منه ما كان التغير على حاله سواء كانت النجاسة مائعة أو متجسدة فأن زال تغييره عاد إلى الطهارة، لأنه نجس لأجل التغير ثم يكون على ما ذكرنا حكمه إذا لم يتغير على استعمال، وان كانت النجاسة مائعة أو متجسدة، فأن عادت إلى التغير بعد زواله نظر فان كانت النجاسة قائمة فيه فهو نجس: لأنه ماء متغير بنجاسة حكمية، وان كانت النجاسة خرجت منه فهو طاهر: لأنه طاهر قد تغير من غير نجاسة قائمة فيه والله اعلم) الحاوي الكبير ١/٣٣٧.

(١٣٥) سقطت من الأصل.

فهرست المصادر

١. اسنى المطالب في شرح روضة الطالب، للإمام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٣. إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر - بيروت، د. ط.

٤. الاعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
٥. الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط ٢، دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣ م
٦. تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي، مكتبة الحياة، بيروت.
٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٨. التنبيه، أبو إسحاق، لإبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٢ هـ
٩. حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - تركيا،
١٠. حاشية الجمل على المنهج للشيخ سليمان الجمل زكريا الأنصاري، دار الفكر - بيروت.
١١. حاشية عميرة، شهاب الدين احمد الرلسي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٢. الحاوي الكبير العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر- بيروت.
١٣. حواشي الشرواني عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين محي الدين النووي، ط ٢، المكتبة الإسلامية - بيروت.
١٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة - بيروت.
١٦. سنن ابوداود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: دار الفكر. بيروت.
١٧. شذرات الذهب، عبد الحي بن احمد بن محمد ألكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الارنؤوط محمود الارنؤوط، ط ١، دار ابن كثير - دمشق ١٤٠٦ هـ.
١٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخار تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير اليمامة - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

رسالة الأواني والظروف وما فيها من المظروف احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ...

د. حاتم هذال عبد الحميد د. محمد أحمد مصلح

١٩. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ط١ ، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧ هـ.
٢٠. طبقات الفقهاء ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : خليل الميس ، دار العلم - بيروت ، د.ت. ط
٢١. العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤ م.
٢٢. غاية البيان شرح زيد ابن ارسلان، محمد ابن احمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة بيروت، حاشية قليوبي.
٢٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت.
٢٤. كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٥. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ط١، دار صادر- بيروت.
٢٦. متن أبي شجاع، د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دارالامام البخاري . دمشق ١٣٩٨ هـ. ١٩٨٧ م.
٢٧. مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي ، تحقيق السيد احمد الحسيني، الطبعة الثانية، مكتبة نشر الثقافة العربية
٢٨. المجموع للإمام النووي، دار الفكر- بيروت ١٩٩٧ م.
٢٩. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد المجيد الهنداوي، ط١ ، دار الكتب العلمية-بيروت ٢٠٠٠ م.
٣٠. محمد بن يعقوب فيروز آبادي، مؤسسة الرسالة-بيروت.
٣١. المصباح المنير، لمحمد بن احمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية . مصر.
٣٢. المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح ألبعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١.

٣٣. معجم البلدان لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. معجم المطبوعات العربية اليان سركيس، مكتبة اية الله المرعشي النجفي، بهمن.
٣٥. معجم المؤلفين تراجم المصنفين للدكتور عمر كماله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى واحمد زيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة، تاج العروس.
٣٧. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي، القاموس الفقهي للدكتور سعدي ابو حبيب ص ٣٨، دار الفكر، بيروت.
٣٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
٣٩. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشريني، دار الفكر- بيروت.
٤٠. المذهب، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: دار الفكر . بيروت، فتح الوهاب
٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر- بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٢. هديه العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. الوسيط، أبو حامد، محمد ابن محمد الغزالي، تحقيق: احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١، دار السلام. القاهرة ١٤٢٧ هـ.

